

ملحق الجريدة الرسمية

(مذاكرات ومناقشات مجلس الامة الاردني السابع)

« العدد ١٣ » الاحد : ٢٢ شوال سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ١٧ آذار سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٧ »

مجلس النواب

الجلسة الحادية عشرة يوم الثلاثاء في ١٢ آذار سنة ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صفحة
٣ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٥٨٥) حول استعجال النظر في مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق على استعجال النظر فيه ووفق عليه معدلا وارسل الى مجلس الاعيان)	٧١١
٤ ـ مناقشة السياسة الاقتصادية :	نتيجة القاء معالي وزير الاقتصاد بالوكالة بيان حول السياسة الاقتصادية تقرر تأجيل المناقشة ليوم ١٩٦٣/٣/٢٠	٧١٥
أ ـ بيان معالي وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة .		
٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	(عينت في ٦٣/٣/٢٠)	٧٢٧

مجلس الأعيان

الجلسة السادسة يوم السبت ١٦ آذار ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صفحة
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة .	(ووفق عليه)	٧٢٩
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٧٢٩
١ ـ معذرة العين معالي الدكتور مصطفى خليفة	(اخذ المجلس علماً بهذه المعذرات)	٧٣٠
٢ ـ « « دولة السيد وصفي التل		٧٣٠
٣ ـ « « السيد فيصل المجالي		٧٢٩
٤ ـ « « « نعيم طوقان		٧٢٩
٣ ـ تلاوة الكتب الواردة :		٧٣٠
١ ـ كتاب استقالة من عضوية اللجنة القانونية مقدم من العين السيد عبد الرحيم الشريف .	(قبلت استقالته)	٧٣٠
٢ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٥٨٥) بشأن استعجال النظر بمشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٣ .	(انظر الفقرة التالية من هذا الجدول)	٧٣٠
٤ ـ مقررات اللجنة القانونية :		٧٣١
١ ـ قرار رقم (١٢) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليه كما ورد من النواب وارسل للحكومة)	٧٣١
٢ ـ استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٦٢/١/٢٢ حول القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .		٧٣٢

* جرى بحث هنا خارج عن جدول الاعمال حول موضوع تفسير المادة (٨٨) من الدستور وقرر المجلس بالاجماع سحب التفسير .

مجلس النواب

—

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٣/٣/١٢ برئاسة معالي السيد صلاح طوقان رئيس مجلس النواب وبحضور سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة الاستاذ نزار الرافعي .

تغيب معتذراً السادة : عبد الوهاب الطراونة عبد المجيد الشريدة ، حافظ الحمدالله وعلي الرمحي .

وحضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، واصحاب المعالي السادة : عبد القادر الصالح وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية ، داود ابو غزالة وزير المواصلات عز الدين المفتي وزير المالية والجمارك ، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة ، عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة ، حنا خلف وزير العدلية كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية والدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

وحضر من خبراء الاقتصاد مرافقاً لمعالي وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة السادة : كنج شكري وكيل وزارة الاقتصاد الوطني ، الدكتور نجم الدين الدجاني امين عام مجلس الاعمار ، عبد الرحمن طوقان خبير رئيس قسم التموين في المساعدات الخارجية بمجلس الاعمار ، عبدالله عرفات خبير اقتصادي للدراسات والتخطيط بمجلس الاعمار ، احمد الخليلي خبير اقتصادي للدراسات والتخطيط بمجلس الاعمار توفيق البطارسة رئيس قسم الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني .

افتتاح الجلسة :

الرئيس : النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم ونبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاعتذارات الواردة .

السكرتير العام بالوكالة : وردت اربعة معذرات وهذا نصها :

– ١ –

برقية من الكرك

معالي رئيس مجلس النواب المكرم/عمان

لاسباب اضطرارية لم اتمكن من حضور الجلسة المقررة ارجو عذري .

نائب الكرك
عبد الوهاب الطراونة

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميع : موافقون

— ٢ —

السكرتير العام بالوكالة :

برقية من الزرقاء :

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم/عمان

بسبب حادث صدم حصل معي صباح هذا اليوم ارجو المعذرة لتخلفي عن حضور الجلسة .

نائب اربد

عبد المجيد الشريدة

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون

— ٣ —

السكرتير العام بالوكالة :

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية . اعتذر عن حضور جلسة مجلس النواب المنعقدة في ١٩٦٣/٣/١٢ لاسباب مرضية .

وتفضلوا بقبول احترامي

١٩٦٣/٣/١٢

نائب طولكرم

حافظ الحمدالله

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون

— ٤ —

السكرتير العام بالوكالة :

برقية من رام الله

معالي رئيس مجلس النواب/عمان

تحية وبعد لاسباب صحية اعتذر عن الحضور

النائب

علي الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقــون

٣ — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣٥٨٥

الرئيس : يتلى كتاب دولـــة رئيس الوزراء المتعلق بتعديل قانون الشركات

السكرتير العام بالوكالة :

رئاسة الوزراء

الرقم ش/١/٣٥٨٥

التاريخ ١٩٦٣/٣/١٢

معالي رئيس مجلس النواب

ارسل لمعاليــكم طياً (٢٠٠) نسخــة من مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٣ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١١ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره بصـــورة مستعجلـــة .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

وصفي التل

الرئيس : سمعتم كتاب دولة رئيس الوزراء والآن سيتلو عليكم عطوفة السكرتير الاسباب الموجبة وبعدها نقرر صفة الاستعجال ام لا .

السكرتير العام بالوكالة : (يتلو)

الاسباب الموجبة

لقانون الشركات المعدل

بما ان مهلة توفيق اوضاع الشركات مـــع احكام قانون الشركات الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ تنتهي بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣١

وبما ان معظم الشركات القائمه حالياً والمسجلة

قبل نفاذ القانون المذكور لم تستطع حتى الان توفيق اوضاعها حسب متطلبات القانون المذكور ،

وبما ان المصلحة تستوجب تمديد المدة المذكورة اعلاه لاتاحة الفرصة امام جميع الشركات لتعديل اوضاعهـــا حسب متطلبات القانـــون فقد وضعت الحكومة مشروع هذا القانون لتحقيق هذه الغاية .

الرئيس : هذا القانون يتعلق بقانون الشركات وهذا التعديل لتمديد المدة لتستطيع الشركات معالجة اوضاعهـــا ، القـــانون الاصلي حدد مدة لنهـــاية ١٩٦٣/٣/٣١ والقانون لا يزال امام نظر اللجنة ، هذا كل ما في الامر .

السيد السلواني نائب القدس : يصدر بقانون مؤقت

الرئيس : لا يجوز اصدار قوانين مؤقتة اثناء انعقاد المجلس

السيد الخشمان نائب السلط : القانون مؤقت ولا يجوز تعديله بمشروع

الرئيس : لا ، يجوز

يا اخوان القضية تتعلق بالمدة لا اكثر ولا اقل والآن هل يوافق المجلس على صفة الاستعجال ؟

(فوافق المجلس على صفة الاستعجال)

الرئيس : يتلى القانون دفعة واحدة

السيد الفايز نائب بدو الوسط : لا مانع من تلاوته ولكـــن قانون الشركات من اهم القوانين المعروضة على المجلس وهو لدى اللجنة القانونية ، وكل ما نرجوه من اللجنة ان تنهي هذا القانون قبل انتهاء الدورة العادية الحالية .

السيد ارشيدات نائب اربد · ورئيس اللجنة القانونية : سينتهي قبل نهاية الدورة

معالي الرئيس

لقد دعيت لاجتماع للجنة القانونية عدة مرات ولم يحضر للاجتماع الا ثلاث او اربع اعضاء ، فانا اقترح على المجلس الكريم تنقيص عدد الاعضاء لنتمكن من ايجاد النصاب القانوني .

— ضجة —

الرئيس : الآن لا ضرورة لهذا الاقتراح وقد سمع الاعضاء ما تفضلت به والآن بعد ان قرر المجلس صفة الاستعجال ارجو من السكرتير تلاوته

السكرتير العام بالوكالة : (يتلو)

مشروع قانون رقم (   ) ١٩٦٣

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ ، يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٧) من قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بما يلي :—

١ — تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة قبل نفاذ هذا القانون كأنها مسجلة بموجبه على ان تعدل اوضاعها مع نصوصه في مدة اقصاها ١٩٦٣/٥/٣١ والا

اعتبرت بانها غير مسجلة . ولتحقيق هذه الغاية يحق لمجلس ادارة الشركات المساهمـــة دون الرجوع لهيئاتها العامة تعديل النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون في عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية كما يجوز لها اضافة الاحكام الجديدة التي يتطلبها هـــذا القانون الى عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية خلال فترة التعديل المحدودة اعلاه .

٢ — تتبع في عملية تعديل اوضاع الشركات مع احكام قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ الاحكام والاجراءات الخاصة بالتأسيس والتسجيل والنشر الواردة به .

المادة ٣ — تلغى المادة (١٤٥) من قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بما يلي: — عند نفاذ هذا القانون وخلال فترة اقصاها ١٩٦٣/٥/٣١ تنتهي مدة مجالس الادارة القائمة وعلى جميع الشركات ان تدعو هيآتها العامة لانتخاب مجالس جديدة قبل انتهاء الفترة .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل بحكم اختصاصه مسؤولون عن تنفيذ احكام القانون .

الرئيس : هناك نقطة يا عبد الوهاب بك . . ارجوك بالنسبة للمادة الاخيرة فعند ما يقال عند نفاذ هذا القانون وخلال فترة اقصاهـــا ١٩٦٣/٥/٣١ تنتهي مدة مجالس الادارة القائمة وعلى جميع الشركات ان تدعو هيآتها العامة لانتخاب مجـــالس جديدة قبل انتهاء المدة .

وزير الاقتصاد الوطني بالوكاله : عندنا مجالس ادارة قامت حديثا . . .

لذلك اقترح ان تعدل المادة الاولى .. (كذا.. كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المؤقت)

يعني بدل ان يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يعمل به من تاريخ العمل بالقـــانون المؤقت وبهذا يحل الاشكال .

الرئيس : حضرات الاخوان

هنالك مجالس ادارة وشركات صححت اوضاعها بموجب القانون المؤقت رقم ٣٣ . . حلت مجـــالس اداراتها وانتخبت مجالس ادارة جديدة .

وبالنسبة للمادة الاخيرة من هـذا التعديل وهي المادة الثالثة فتقول تنتهي مدة مجالس الادارة ، الا اذا وضع استثناء والمجالس التي صححت اوضاعها ..

وزير الاقتصاد الوطني بالوكاله : يا سيدي ، ينتهي الاشكـــال اذا قلنا يعمل به من تاريخ العمل بالقانون المؤقت .

السيد هلسا نائب الكرك : المجـــالس الحـــالية تكمل مدتها .

وزير الاقتصاد الوطني بالوكاله : القـــانون المؤقت الحالي يا سيدي يفرض على مجالس الادارة ان تعيد انتخابها وفق احكام القانون المؤقت . . وهذا منصوص عليه في ١٩٦٣/٣/٣١ يجب ان تعدل مجالس الادارة القائمة ، قسم كبير من الشركات نفذ هذا ، فـــاذا قلنا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة اذن الانتخابات التي جرت سيعاد انتخابها مرة اخرى .

السيد الجيوسي نائب طولكرم : معالي الرئيس

اقتراحي كما يلي ويضاف الى اخر المادة الثالثة من المشروع المعروض (على ان لا يؤثر هـذا التعديل على المجالس التي جرى انتخابها وفق احكام القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢)

السيد الفارس نائب نابلس : اثني على اقتراح الزميل السيد شكيب .

الرئيس : هل يوافق المجلس على اقتراح السيد شكيب الجيوسي ؟

(فوافق المجلس عليه)

الرئيس : اذن يتلى مشروع القانون مادة ماده وبشكله الذي تعدل به للتصويت عليه

(فتلاه السكرتير العام بالوكالة مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي رفع فيه الى مجلس الاعيان)

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٧) من قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بما يلي:—

١ — تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة قبل نفاذ هذا القانون كانها مسجلة بموجبه على ان تعدل اوضاعها مع نصوصه في مدة اقصاها ١٩٦٣/٥/٣١ ، والا اعتبرت بانها غير مسجلة. ولتحقيق هذه الغاية يحق لمجلس ادارة الشركات المساهمة دون الرجوع لهيئاتها العامة تعديل النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون في عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية كما يجوز لها اضافة الاحكام الجديدة التي يتطلبها هـــذا القانون الى عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية خلال فترة التعديل المحدودة اعلاه .

٢ — تتبع في عملية تعديل اوضاع الشركات مع احكام قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ الاحكام والاجراءات الخاصة بالتأسيس والتسجيل والنشر الواردة به .

المادة ٣ — تلغى المادة (١٤٥) من قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بما يلي:— عند نفاذ هذا القانون وخلال فترة اقصاها ١٩٦٣/٥/٣١ تنتهي مدة مجالس الادارة القائمة وعلى جميع الشركات ان تدعو هيآتها العامة لانتخاب مجالس جديدة قبل انتهاء الفترة على ان لا يؤثر هذا التعديل على المجالس التي جرى انتخابها وفق احكام القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل بحكم اختصاصه مسؤولون عن تنفيذ احكام القانون .

٤ – مناقشة السياسة الاقتصادية

الرئيس : ننتقل الان للبند الرابع من جدول الاعمال وهومناقشةالسياسة الاقتصادية ، الا انمعالي وزير الاقتصادلديه بيان سيدلي بهحول هذا الموضوع فليتفضل . . .

(أ)

السيد عبده نائب القدس : هل سيطبع هـذا البيان ويوزع على اعضاء المجلس .

الرئيس : بعد ان يتلوه عـلى مسامع المجلس الكريم تقرر الخطوات اللازمة بعد تلاوته .

وزير الاقتصاد الوطني بالوكاله :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

كان لتأخير وانخفاض معدل سقوط الامطار للعام الحالي اثر نفسي سيء على بعض المواطنين الذين ظنوا ان ذلك سيؤثر تأثيراً خطيراً على الحياة الاقتصاديـة في الاردن اعتقاداً منهم ان اعتماد الزراعة على ميـاه الامطار هي كل مظاهر الحياة الاقتصادية في هذا البلد. وفي هذا البيان سوف نظهر بجـلاء ان الزرراعة في الاردن لم تعد تعتمد فقط على سقوط الامطار ، كما ان الاردن لم يعد يعتمد بدوره على الزراعة فقط كما كان في الماضي ، فقد تمكن الاردن في خلال العشر سنوات الاخيره ان يتغلب على كثـير من المشاكل الاقتصادية حيث اخذت تتغير معالم الاقتصادالأردني من اقتصاد زراعي بدائي يكون فيه الدخل من القطاع الزراعى الجزء الاكبر من الدخل القومي الى اقتصاد متنوع لا يزيد فيه معدل دخل القطاع الزراعي على ٢٠٪ من مجموع الدخل القومي وذلك نتيجه للتغيرات الجذريـة التي حدثت ولم تزل تحـدث في تركيب الاقتصاد القومي وخاصة في الخمس سنوات الاخيرة حيث قامت بعض الصناعات والمشاريع الكبرى وقام المسؤولون باجراء الابحاث والدراسات لدفع عجلة التقدم الاقتصادي الى الامام ولقد زاد متوسط دخل الفرد السنوي في الاردن من ٥٠ ديناراً عام ١٩٥٨ الى ٦٥ ديناراً عام ١٩٦١ وبذا يكون اعلى معدل دخل فردي في الشرق الادنى ما عدا لبنان ، ومن المنتظر ان يبلغ هذا الدخل ٧٣ ديناراً عام ١٩٧٠. فقد نما كل من قطاع الصناعات والتعدين والخدمات وزادالدخل من السياحة والدخل الذي يحوله المغتربون في الخارج الى ذويهم في الاردن وغير ذلك من مصادر الدخل المنظور وغير المنظور عدة مرات . ولم يكن ذلك الا نتيجه للاستقرار النسبي الذي نعم به الاردن وارادة المواطنين فيه ونشاطهم ورغبتهم في حياة كريمة.

وهنا ارجو ان ابين بان السياسة الاقتصادية لهذا البلد ترتكز على حرية النشاط الاقتصادى ضمن اطار عـام من التوجيه الحكومي لضمان استغـلال الموارد الموجودة والكامنة مادية ام بشرية على احسن وجه ولمصلحة المواطنين جميعاً . فان اى تدخل من من قبل الحكومة سيكون تدخلا تقتضيه المصلحـة لاحلال العداله في تحمل الاعباء وتعميم نتاج التنمية الاقتصاديـة والزيادة في الدخل القومي على مختلف فئات الشعب . كمـا ارجو ان اوضح بان هنالك اختلافات في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ما بين كثير من البـلاد النامية . فالاردن لا يعاني من بعض المشاكل التى وجدت في بعض بلاد شقيقة واستدعت اجراءات اجتماعية واقتصاديه معينة. فعلى سبيل المثال ان بعض البـلاد المجـاوره عانت من مشكلة الغناء الفاحش المستغل وعانت من الاقطاع ممـا استدعى اتخاذ اجراءات تأميميه واصلاحات جذرية نرى انها غير ضرورية لانعدام مسبباتها .

القطاع الزراعي

يعتمد الاردن بصورة رئيسية في انتاجه الزراعي على سقوط الامطار في السابق ، غير ان هذا الاعتماد قل نسبياً في الوقت الحاضر . فقد تمكن الاردن من زيادة المساحة المزروعة تحت نظام الرى الدائم بما لا يقل عن ١١٠،٠٠٠ دونم نتيجة لتنفيذ مشروع قناة الغور الشرقية الذي ينتظر الانتهاء منه في صيف ٩٦٣. ومن ناحية اخرى تمكن الكثـير من المزارعين من حفر الآبار الارتوازية بمساعدة سلطة المياه المركزية مما زاد في هذه المساحة المروية وبالتالي زاد الانتاج من الخضروات والفواكه حيث تضاعف عدة مرات عما كان عليه في الماضي ونتج عن ذلك تنويع الانتاج الزراعي واستصلاح بعض الاراضي وزراعتهـا . وهكذا تم زيادة الانتاج اسلوبا ومساحة من المحاصيل الزراعية المرويـة بحيث امكن التعويض نسبياً عن النقص في المحاصيل البعلية عند انحباس مياه الامطار .

فقد كانت المساحه تحت نظام الري في عـام ١٩٥٨ (٤٥٠،٠٠٠) دونماً ومن المنتظر ان تصل الى ٦٠٠،٠٠٠ دونماً في عام ١٩٦٣ . وكذلك فقد زاد انتاج المحاصيل السقي لنفس الفترة الزمنية من ٢٨٠،٠٠٠ طناً الى ٤٥٠،٠٠٠ طناً .

وعند الانتهاء من مشروع اليرموك عام ١٩٧٠ ستكون المساحة المروية بواسطة هذا المشروع الجبار لوحده بما يقرب من ٤٧٥،٠٠٠ دونماً مما يعمل على رفع صادراتنا الزراعية من مستواها الحالي البالغ ٥و٢ مليون دينار عام ١٩٦٢ الى ما يقرب من ١٤،٥ مليون دينار عام ١٩٧٠ في حالة تنفيذ المشروع ، وهـذا بالتالي يخفض العجز في الميدان التجاري بشكل ملموس

وتقوم مؤسسة الاقراض الزراعي والجمعيات التعاونية بمد المزارعين بالقروض التي يحتاجونها . فقد زادت المبالغ التي تم اقراضها للقطاع الزراعي عن ١،٨٠٠،٠٠٠ دينار منذ عام ١٩٥٨ حتى الآن، وهذه القروض تمكن المزارعين من زيادة انتاجهم بطريقة مباشرة وغـير مباشرة . وتعمل الحكومة في الوقت الحاضر للحصول على قرض من مؤسسة الانماء الدولي بمبلغ ٣٧ مليون دينار لفترة طويلة الاجل وبفائدة ضئيلة لزيادة رأس مال المؤسسة العامل وبالتالي زيادة قدرتها على مد القطاع الزراعي بالقروض اللازمة لدعـم الانتاج ورفع مستوى معيشة المزارع .

وسيقوم مكتب التسويق الزراعي بتنظيم عمليات التسويق الداخل والخـارج بحيث يتمكن المزارع من الحصول مباشرة على سعر مجز لانتـاجه دون ان يلحق غبن بـالمستهلك وكذلك تنظيم تصـدير الفائض من الانتاج الزراعى الى البلاد المجاورة .

ويجدر بنا في هذا المجال ان نذكر بان نسبة الانتاج الزراعي من الانتاج القومي الاجمالي كانت ٤٠٪ سنة ١٩٥٤ فتقلصت الى ٢٠٪ سنة ١٩٦٢ . ويدل هذا ان دل على شيء الى النمو النسبي في القطاعات الاخرى كالصناعة والخدمات الامر الذي يؤدي الى التوازن في مختلف قطاعـات الاقتصاد ، وبالتالي الاقلال من تاثير عوامل الطبيعة والامطار على قوة اقتصادنا.

وهنا اود ان ابين بوضوح اكثر التغيير الذي حصل على دخل القطاع الزراعي في السنوات التسع الماضية . كلنا نعلم بان الموسم الزراعي سنة ١٩٥٤ كان موسمـا ممتازا ، فقد بلغ تقدير الدخل الزراعي في تلك السنة ١٤،٢ مليون وعشرين المليون ديناراً ، اما في السنوات التـالية بعد سنة ١٩٥٦ فقد توالت على الاردن سنوات جافة شح فيها المطر ، وجدير بـالملاحظة ان الدخل الزراعي قد انخفض في هذه السنين عما كان عليه سنة ١٩٥٤ ، ومع هذا فلم يكن

هذا الانخفاض كبيرا . فمثلا كـــان الدخل القومي الزراعي كما يلي —

١٢ر٨٨ مليون دينار سنة ١٩٥٧
١٢ر٩٣ مليون دينار سنة ١٩٥٨
١١ر٠٤ مليون دينار سنة ١٩٥٩
١٣ر٠٠ مليون دينار سنة ١٩٦٠

اما اذا قارنا الانتاج الزراعي في السنوات التي تعد جيدة الامطار فاننا نجد ارتفاعا ملموسا ، فمثلا ارتفعت قيمة الدخل الزراعي من ١٤ر٢ مليون دينار سنة ١٩٥٥ الى ١٩ر١١ مليون دينـــار سنة ١٩٥٦ وبلغت ٢٣ مليون دينـــار سنة ١٩٦١ . وتدل هذه الارقام على حقيقة واضحة وهي انه بـــالرغم عن انخفاض الانتاج الزراعي البعلي في السنوات الماحلة فان هذا الانخفاض لم يكن ذو اثر كبير على الانتاج الزراعي العـــام ، وتعزى هذه الحقيقة الى زيـــادة الزراعة المروية وتحسن الاساليب الزراعية ، وبذلك زيادة انتاجية الارض والمزارع في هذا البلد .

قطاع الصناعات والتعدين

لقد تضاعف نصيب هذا القطاع من الدخل القومي بين عامي ١٩٥٥ و ١٩٦١ حيث كان ٢ر٥ مليون ديناراً واصبح ٧ر ١٠ مليون دينار . ويرجع السبب في ذلك الى قيام الصناعات الكبيرة مثل صناعة تكرير البترول والفوسفات والاسمنت ودباغة الجلود وصناعة الزيوت النباتية . وبلغ رقم المبيعـــات لهذه الصناعات فقط ما يقرب من ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار عام ١٩٦٣ ، هذا بالاضـــافه للصناعات الاخرى التي هي في دور التاسيس وتساهم الحكومة في معظم هذه الصناعات لتشجيع الافراد على الاكتتاب فيها . وقد بلغ نصيب الحكومة في الشركـــات المختلفة في اواخر عام ١٩٥٢ مايقرب من ٣٠٠٠ر٠٠٠ دينارا في ١٥ شركة مساهمة . ويبلغ مجموع راس المـــال المكتتب به لهذه الشركات مايقرب من ١٦ر٦ مليون دينار ماعدا شركات الكهربـــاء . اما القروض التى قامت الحكومة باقراضها للقطاع الصناعي بواسطة صندوق الانماء الصناعي فتبلغ ٧١١ر٠٠٠ دينار حتى اواخر عام ١٩٦٢. وفي هذا المجال اود ان اذكر ان مجلس الاعمار يقوم باجراء الدراسات اللازمة لانشاء بنك للانماء الصناعي ، ولقد قارب الان من انهـــاء تحضير طلب للحصول على مساعدات مالية وفنية بهذا الخصوص من مؤسسات البنك الدولي .

ومن المنتظر قيام صناعات استخراج البوتاس والنحاس خلال عـــام ١٩٦٦ وكذلك من المتوقع زيادة انتاج الفوسفات ليصل الى ١٥٠٠٠٠٠ طنا بقيمة ٦٠٠٠٠٠ دينار عام ١٩٦٦ من البوتارس فمن المتوقع ان يكـــون انتاجه ١٥٠٠٠٠ طنا بقيمـــة ١٧٠٠٠٠٠ ديناراً لنفس العـــام وكذلك يتوقع ان يكون انتاج النحاس ٥٠٠٠ طنا بقيمة ١٠٠٠٠٠٠ ديناراً ولهذا النمو في قطاع الصناعة والتعدين اكبر الاثر في زيادة صادراتنا وبالتالي خفض العجز في ميزاننا التجـاري ومن المتوقع ان تبلغ قيمة صادراتنا من الفوسفات والبوتاس والنحاس عام ١٩٦٦ حوالي ٨ر٧٠٠ر٠٠٠ دينارا وينتج عن هذا زيادة نصيب دخل قطاع الصناعات والتعدين بالنسبة للدخل القومي الاردني . هذا عدا عن انتاج الصناعات الاخرى التي ستقوم متاثرة بزيادة الدخل والاستثمار .

اما بخصوص الابحاث الجيولوجية والتعدين فان رائد الحكومة معرفة الحقائق عن طبيعة ارض الوطن وما تحتويه من خيرات دفينة يمكن استثمارها كالميـــاه الجوفية ومواد البنـــاء والمواد المعدنية على اختلاف انواعها بما في ذلك النفط والغـــار الطبيعي ولذلك فقد عمدت وزارة الاقتصـــاد الوطني الى توسيع مجالات الابحاث الجيولوجية التي تم الاتفاق عليها سابقا مع حكومة المانيا الاتحادية ولغـــاية هذا التاريخ تمت الاعمال التالية : —

١ — تاسيس فرع الابحـــاث الجيولوجيـــة والمختبرات الخاصة به .

٢ — تدريب النظراء الجيولوجيين الاردنيين وبعض الموظفين الفنيين .

٣ — مسح كامل للمنطقة الواقعة بين معان والقطرانه مسحا جيولوجيامفصلا مع تركيز خاص على مصادر الفوسفات والمياه الجوفية . وقد تم في ضوء هذا المسح اختيارا اكثر المنـــاطق امكانيات لوجودالفوسفات بكميات تجارية . هذا وقد حصلت الحكومة على مبلغ ثلاثة ملايين دينار خصصت من القرض الكويتي لاستغلال موارد الفوسفات وخاصة في موقع الحسا . وقد احال مجلس الاعمار عطـــاءاً على شركة هندسية عالمية للقيام بالدراسات الكاملة للفوسفات في منطقة الحسا بمبلغ ٤٨٠ الف دينـــار لاثبات كميات الخام الموجودة ، وقد باشرت الشركة الاستشارية بالفعل اعمالها في ١٩٦٢/٩/٨ . وهنالك دلائل اولية جيـــدة لوجود (٣٠) مليون طن من الخام الصالح للاستثمار .

٤ — مسح كامل للمنطقة الواقعة شمال نهر الزرقاء وجرش وعجلون مسحا جيولوجيا مفصلا مع التركيز على دراسة امكانيـــات وجود الحديد في تلك المنطقة وعلى الاخص جبل قويلدرومغر ورده وقد ثبت وجود (٦٠٠) الف طن تقريباً من الحديد الخام نسبة الحديد الصافي فيه (٤٧ر٢٪) ، وبالرغم من كون هذه النوعية جيدة غير ان الكميات التي تم اكتشافها لهذا التاريخ لاتبرر الاستثمار . وما زالت الابحاث مستمرة لاكتشاف مواقع اخرى في تلك المنطقة والمنطقة الواقعة جنوبي نهر الزرقاء مستهدفة اثبات وجود كميات تجارية تبرر الاستثمار .

٥ — مسح كامل لمنطقة وادي ابو خشيبة من وادي عربة مسحا جيولوجيامفصلا مع تركيز خاص على دراسة امكانيات النحاس في تلك المنطقة ، وقد ثبت احتمال وجود كميـــات تبرر التنقيب المفصل تمهيدا لوضع برامج الاستثمار . وقد اعدت وزارة الاقتصاد بالتعاون مع مجلس الاعمار عطاء خاصـــا بدعوة الشركات للتقدم بعروضها للقيام بـــاعمال التنقيب وقـــد عرضت حكومة جمهورية المانيـــا الاتحادية على الحكومة الاردنية منحة قدرها مايونا مارك الماني لاستعمالها لهـــذه الغـــاية باستخـــدام احدى الشركات الالمانية وما زالت الاتصـــالات مستمرة وما زالت اعمال الابحاث الجيولوجيه تجري في المنطقة الواقعة بين ابو خشيبه وخربة النحـــاس شمالا لاكتشاف مناطق جديدة يوجد فيها النحاس او غيره من الخامات المعدنية .

٦ — مسح كـــامل لمنطقة رم — المـــدوره والغوير مسحا جيولوجيا عاما مع تركيز خاص على دراسة امكانيات المعـــادن والمياه الجوفية في تلك المنطقة ولم يتم بعد اكتشاف معـــادن جديدة غير ان احتمال وجود خامات الرصاص وغيره من المعادن ممكن في تلك المناطق .

وستقوم وزارة الاقتصاد الوطني بوضع برنامج اعمال الابحاث الجيولوجية والتنقيب عن المعـــادن للسنة المالية القادمة بالتعاون مع البعثة الالمانية للابحاث الجولوجية وستشمل مناطق جديدة غير المناطق التي ذكرت سابقا .

كذلك فقد عمدت هذه الوزارة الى استصدار قانون موقت جديد للتعدين استهدفت منه تشجيع القطاع الخاص والرأسمال الفردي المحلي والاجنبي على الاقدام للتنقيب عن المعـــادن واكتشـــافهـــا واستغلالها كما استهدفت توثيق عرى التعاون والثقة بين المواطنين المهتمين بشـــؤون التنقيب والتعدين والحكومة .

اما فيما يتعلق بتعدين الفوسفات وتسويقه فان الشركة تستهدف انتاج وتسويق ٧٥٠ الف طن من الفوسفات خلال السنة الحالية ولضمـــان تسويق هذه الكمية

هكذا في الأصل

الكبيرة فقـد عمدت الحكومة الى عقد اتفـاقيات تجارية واتفاقيات مدفوعـات مع عدد من الدول مستهدفة بذلك تشجيع الدول المعنيـة على استيراد اكثر كميات ممكنة من الفوسفات الاردني .

وفيما يتعلق بالتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي فلا يوجد حاليا في الاردن اية شركة حاصلة على امتياز لهـذه الغاية ولقد قامت الحكومة بالاتصال بسفاراتها في الدول المختلفة وبسفارات الدول في عمان لاجل تشجيع الشركات العاملة في هـذا الميدن على التقدم بطلبات للحصول على امتيازات للتنقيب عن البترول في الاردن ، كذلك فان الحكومة لا تضيع فرصة للاشتراك في المؤتمرات الخاصة بالنفط مستهدفة بذلك اجراء اتصالات مباشرة مع العاملين في صناعة البترول لتحقيق هذه الاهداف وان وزارة الاقتصاد من جهتها تعمل على تجميع اكثر معلومات ممكنة عن امكانيات وجود البترول في الاردن خاصة عن طريق الابحاث الجيولوجية التي تقوم بها الدائرة المختصة في هذه الوزارة : وهذه المعلومات والدراسات سيكون لها اثر كبير في معرفة امكانيات وجـود البترول وتشجيع الشركات على التقدم بطلباتها للحصول على امتيازات للتنقيب عن البترول واستثماره في الاردن .

واما بخصوص استخراج البوتاس من البحر الميت فان الحكومة عازمة على دعم هذا المشروع الكبير وتنفيذه باسرع ما يمكن ، وتجري الاتصالات الآن مع الهيئات الاجنبية والدولية للحصول على قرض كبير لتمويل المشروع وشق الطريق من غور الصافي الى العقبة لنقل الانتاج وتصديره .

السياحة والسفر :

بلغ دخل الاردن من السياحة حسب التقديرات خلال عام ١٩٥٨ ما يقرب من ٠٠٠ر٢٢٠ر١ دينارا ، وارتفع هذا الدخل الى ٠٠٠ر٣٤٠ر٤ دينارا عام ١٩٦١ . وهذه الزيادة الملحوظة في دخل الاردن من السياحة رافقتها زيادة نسبية في نصيب الدخل السياحي من الدخل القومي حيث زادت نسبة هذا المصدر من ٣ر٣٪ من الدخل القومي في عام ١٩٥٨ الى ٨ ٪ لعام ١٩٦١ . وهذه الزيـادة الملموسة في الدخل السياحي مع الزيادات الاخرى في الدخل الصناعي والتعدين والخدمات اخذت تعوض نسبيا انخفاض الدخل من القطاع الزراعي نتيجة التكرار المنتظم في انخفاض معدل سقوط الامطار في الاردن خـلال العشر سنوات الاخيرة . والزيادة في الدخل السياحي يمكن ملاحظتها من ارتفاع عدد السياح من ٠٠٠ر٦٢ سائحا لعام ١٩٥٨ الى ان اصبح ٠٠٠ر١٦٢ سائحا في عام ١٩٦١ . وقد تمكن الاردن ان يستضيف هذا العدد الكبير من الزوار نتيجة التوسع الكبير في انشاء وتجهيز الفنادق على مختلف الدرجات خلال الخمس سنوات الاخيرة . فقد بلغت مجموع الطاقة الكلية لهذا المستوى من الفنادق عام ١٩٥٨ ما يقرب من ١٢٠٠ غرفة منها ٨٠٠ غرفة من الدرجة الاولى والثانية وزاد في نهاية عام ١٩٦٢ الى ما يقرب من ٦٠٠ر١ غرفة منها ١٢٠٠ غرفة من الدرجة الاولى والثانية ويوجد في الوقت الحـاضر ما لا يقل عن ٧ فنادق تحت التأسيس يبلغ مجموع طاقتها حوالي ٤٠٠ غرفة من الدرجة الاولى والثانية سياحيا .

ومن المنتظر ان يبلغ مجموع ما ينفقه السياح خلال عـام ١٩٧٠ ما يقرب من ٠٠٠ر٠٠٠ر١٠ دينار . وهذا التوسع في النشاط السياحي يعمل دون شك على خفض العجز في الميزان التجاري الاردني في الوقت الحاضر والمستقبل ، والتوسـع في توفير

* وهنا حضر دولة رئيس الوزراء السيد وصفي التل

الخدمات السياحية ومضاعفة الدخل السياحي اكثر من مرة لم يكن يأتي عشوائيا بل جاء نتيجة التعاون المثمر بين القطاع الخـاص والقطاع الحكومي الذي وفر القروض للفنادق الكبرى والموجودة في الاردن وخاصة في القدس وعمان . فقد بلغ مجموع القروض التي قدمتها الحكومة لشركات الفنادق والسياحة ما يقرب من ٠٠٠ر٣٧٠ دينارا ، ولم تزل الحكومة من جـانبها مستعدة لتوفير الخدمات السياحية وتقديم القروض لتنمية هذه الخدمات بالاضافة الى الاعفاءات الجمركية والضرائبية الواردة في قانون تشجيع الصناعة والتي تشمل فيما تشمل الخدمات الفندقية .

ومن ناحية اخرى فقد قامت الحكومة ايضا بترميم الاثار القديمة وفتح الطرق التي توصل اليها ولا ننس ايضا الاستقرار والامن الداخلي الذي يشكل الدعامة الرئيسية في نمو قطاع الخدمات ولا سـيما السياحة وزيارة الاجانب لهذا البلد .

تحويلات المغتربين الى ذويهم

يقوم الشباب الاردني الطموح الذي اراد العمل خارج بلاده وخاصة في الكويت والسعودية وامارات الخليج العربي بتحويل مبالغ نقدية الى الوطن الام فقد بلغت هذه التحويلات عام ١٩٥٨ ما يقرب من ٠٠٠ر٢٢٠ر٣ دينارا وزاد هذا الرقم الى ٧٠٠٠٠٠٠ دينارا خلال عام ١٩٦١ . وهذه تعتبر مدخرات من العملة الصعبة يقوم المواطنون باستثمارها في الشركات في الاردن ، وعمليات الاعمار الاخرى في البلاد .

ومـن المنتظر ان يرتفـع هذا الرقم الى ٠٠٠ر٠٠٠ر١٠ دينارا عام ١٩٧٠ . فاذا اضفنا دخل الاردن من السياحة الى دخلها مـن تحويلات ابنائها خارج الاردن ينتظر ان يبلغ هذا الرقم ٢٠٠٠٠٠٠٠ خلال عام ١٩٧٠ . ومجموع الدخل الغـير منظور هذا سيساهم فعلا في خفض العجز في ميزان المدفوعات التجاري الاردني عن طريق توفير الاموال الصعبة .

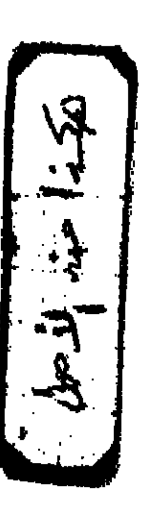
فاذا اضفنا الدخل غير المنظور المتوقع الحصول عليه من السياحة وتحويلات المغتربين خلال عـام ١٩٧٠ الى الدخل المنظور من صادراتنا من الفوسفات والبوتاس والنحـاس والصادرات الزراعية فقط فسيكون لدى الاردن ما يقرب من ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٣ دينارا من العملة الاجنبية وبالتالي سيتمكن هذا البلد من خفض العجز في الميزان التجاري ومـيزان المدفوعات بصورة اكيدة ويقل اعتماده على المعونات الاجنبية الى ان يتلاشى خلال عام ١٩٧١ كما تفترض خطة التنمية الاقتصادية للسنوات السبع في الاردن .

القطاع الحكومي

تمكن القطاع العام ان يقوم بمشاريع اقتصادية كبرى في الاردن . فالعمل يكاد ينتهي من قناة الغور الشرقية التي تعتبر اكبر مشروع للري تم انشاؤه حتى الان ، اذ يبلغ طول القناة ما يقرب من ٧٠ كيلو مترا مبطنه بالاسمنت المقاوم للماء .

ويتبنى القطاع العام فكرة انشاء مشروع اليرموك الكبير ويكاد يرسي العطاء على بعض الشركات العالمية للقيام بعمل الدراسات الهندسية لهذا المشروع الذي سوف يحدث تغييرا جذريا في القطاع الزراعي وزيادة طاقة الكهرباء في الاردن ويخفض سعرها مما سيكون له الاثر الكبير على نمو الصناعات والخدمات .

وكذلك قامت في البلد صناعات كبرى نتيجة للدعم المادي والمعنوي الذي قدمه القطاع العام عن طريق الاشتراك الفعلي او تقديم القروض لهـذه الصناعات مثل صناعة الاسمنت والفوسفات والبترول والزيوت النباتية والخدمات الفندقية .



وهذه الصناعات السابق ذكرها وكثير غيرها شملتها الاعفاءات الجمركية والضرائبية الواردة في قانون تشجيع الصناعة الوطنية لحماية انتاجها من منافسة الانتاج الاجنبي ، بالاضافة الى الدراسات الهندسية والاقتصادية التي قامت بها الحكومة لكثير من هذه الصناعات القائمة الان .

والطريقة الاخرى التي يمكن بها قياس مدى مساهمة القطاع العام في الاقتصاد الوطني هي مجموع نفقات الدولة (اي الميزانية) الى الدخل القومي . ففي عام ١٩٥٧ كانت هذه النسبة ٢٨ ٪ وفي عام ١٩٦١ بلغت ٣٢٪ وهذه الارقام تشير الى ان مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد القومي فعالة ومتزايدة ، ويرجع ذلك فيما يرجع الى فترة الانتقال التي يمر بها الاقتصاد الاردني وضرورة تبني القطاع العام لبعض النشاطات الاقتصادية .

التجارة الخارجية :

طـرأ تغيير كبير عـلى قيمة الصادرات والمستوردات الاردنية ،تضاعفت القيمة النقدية لكل منهما في العشر سنوات الاخيرة . وبالرغم من وجود العجز المزمن في الميزان التجاري ، الا ان هناك تغيير جذري في التركيب الكمي والكيفي للسلع المستوردة فمنذ عشر سنوات كان للسلع الاستهلاكية وخاصة الغذائيه منها نصيب الاسد في قـائمة المستوردات ولم يكن استيرادنا من السلع الرأسمالية والآلية شيء يذكر فقد بلغت قيمة مستورداتنا من السلع الرأسمالية والآلية في عام ١٩٥٢ ، ما يقرب من ٠٠٠ر٠٠٠ر١ دينار. اما الآن فقد تغيرت الصورة ، ففي الخمس سنوات الاخيرة ازداد نصيب السلع الرأسمالية بصورة مطلقة ونسبية من المجموع الكلي للمستوردات ويرجع ذلك الى قيام صناعات كثيرة خلال هذه الفترة . ففي عام ١٩٥٥ كان مجموع ما استوردناه من السلع الرأسمالية والمواد الخام ما يقرب من ٠٠٠ر٠٠٠ر٨ دينار وزاد هذا الرقم الى ٠٠٠ر٠٠٠ر١٥ دينار خلال عام ٩٥٩ وتشير الدلائل الى استمرار زيـادة نصيب السلـع الرأسمالية المستوردة مما يدعم جهاز الانتاج في الاردن في الفترة الطويلة الاجل على زيادة الانتاج من السلع والخدمات المنتجة محليا لتحل محل السلع المستوردة ، وبالتالي تعمل على خفض العجز في الميزان التجاري الى حد كبير اما عن صادرات الاردن فكانت تتألف الى حد كبير من الخضروات والفواكه منـذ عشر سنوات في حين ان صادراتنا من الفوسفات في الخمس سنوات الاخيرة اخذت تعادل تقريبا في قيمتها النقدية باقي قيمة السلع المصدرة .

اما عن النسبة المئوية للتوزيع الجغرافي للصادرات الاردنية خلال عام ١٩٦٠ فقد خص منهـا البلدان العربية ٦و٦٠٪ وبلدان السوق المشتركة ٥ر٠/ وباقي اوروبا الغربية ٥و١٪ واوروبا الشرقية ٢٨٪ امـا الدول الاخرى فقد بلغ نصيبها ٦و٩٪ .

قطاع المنافع العامة

يتركب الهيكل الاقتصادي من دعامات اساسية لقيام ونجاح عمليات التنمية الاقتصادية في دول العالم المختلفة . اهم هذه الدعامات هي توفير خدمات النقل والمواصلات وكذلك توفير مواد الوقود والمحروقات التي تؤثر بطريقة مباشرة على زيادة حجم الانتـاج وخفض تكاليفه عند توفرها في قطاعات الاقتصاد المختلفة .

فالأردن في الوقت الحاضر يملك شبكة مـن المواصلات والنقل البرية من الطراز الاول وهو بالطرق البرية الحديثة التي يملكها من الجنوب في العقبة الى الشمال على الحدود السورية ومن الغرب في بيت المقدس

الى الشرق في عمان يعتبر في مقدمة دول منطقة الشرق الاوسط . وتزيد في طولها في هذه الاتجاهات عن ٥٠٠ كيلو مترا من الطرق الرئيسية الجديدة بالاضافة الى انشاء وتجهيز البلاد بميناء العقبة بعدما كانت تعتمد الى حد بعيد على ميناء بيروت منذ عشر سنوات . وهذا التطور السريع عمل على خفض نفقات نقـل السلع والمواد الخام وسرعة شحنها من والى الاردن. وكذلك فان الاردن يعمل في الوقت الحاضر على تطوير وتوسيع مطاري القدس وعمان ومن المتوقع ان يصبح الاخير صالح النزول الطائرات النفاثة الكبيرة مما يربط الاردن رأسا باوروبا والعالم الخارجي، وهذا يساعد بالتالي على تسهيل زيارة الاف السياح الاجانب مباشرة الى الاردن . ويبلغ مجموع طول الطرق المعبدة بالاردن ٢٢٠٠ كيلو متر في عام ١٩٦٢ بينما نجدها لا تتجاوز ١٨٥٠ كيلو مترا عام ١٩٥٨ .

وبالاضافة الى ذلك فقد بلغت الطاقة للمحطات الكهربائية في الاردن عام ١٩٥٧ ما يقرب من ٥٠٠و٨ كيلو واط وتبلغ الآن ما يقرب من ٧٠٠و٢٥ كيلو واط اي زادت ٢٠٠٪ . اما عن الانتاج بالكيلوات ساعة فقد بلغ ٠٠٠و٣٥١و٦ كيلوات ساعة عام ١٩٥٧ والآن يقرب من ٠٠٠و٢٦٥و٢٢ كيلو واط ساعة اي بزيادة تعادل ٢٥٠٪ عما كانت عليه قبل خمس سنوات . وينتظر ان تبلغ مجموع طاقة المحطات الكهربائية ٠٠٠و٧٥ كيلوواط عام ١٩٧٠ بعد تركيب محطات توليد الكهربا المقررة في مشروع اليرموك ويقـدر الانتاج مـن الكهربـاء حينـذاك ب (٠٠٠و٠٠٠و١٥٠) كيلو واط ساعه .

التخطيط الاقتصادي في الاردن

اخذ الاردن يعتمد منذ وقت قريب على التخطيط في تنمية موارده الاقتصاديه . ويجرى ذلك بالتعرف اولا على المشاكل الاقتصادية التي يعانيها الاقتصاد الاردني ثم معرفة مدى توفر الموارد الاقتصادية من مادية وبشرية لمقابلة هذه المشاكل . ويتبع ذلك وضع اهداف واضحة محددة للوصول اليها في فترة زمنية محددة ايضا عن طريق تنفيذ مشاريع اقتصادية واضحة المعالم حسب اولويات مدروسة ويكون ذلك ضمن جدول زمني يمكن الرجوع اليه لمعرفة مدى الانجازات التي تمت ونسبة نجاحها وتحقيق الاهداف المقررة مما يعمل على تجنب تبديد الموارد الاقتصادية ما امكن وتوفير الوقت والجهد نتيجة توفير الانسجام والتنسيق بين عمليات التنمية الاقتصادية .

هذا ويقوم مجلس الاعمار بوضع الخطة الاقتصادية للاردن . في عام ١٩٦١ تم وضع برنامج السنوات الخمس للتنمية الاقتصادية لاول مرة في تاريخ الاردن الاقتصادي . وقد تبين عند مراجعة هذا البرنامج ضررورة تعديله ووضع اهداف الخطة بصورة اكثر تحديدا والاعتماد على نظام الاولويات واطالة مدته لسبع سنوات للفترة الواقعة ما بين ١٩٦٣ — ١٩٧٠.

والآن وقد اصبحت أهداف برنامج السنوات السبع واضحة المعالم فيمكن ان نذكرها على الشكل الآتي :

١ — تخفيـض العجز في المـيزان التجاري بصورة ملموسة .

٢ — زيادة فرص العمل بخلق وظائف جديدة للعمال في قطاعات الاقتصاد المختلفة .

٣ — رفع مستوى دخل الفرد .

ويترتب على ذلك ان تركز الجهـود بالدرجة الاولى على :

١ — زيادة الانتاج الزراعي عن طريق تنفيذ مشروع اليرموك واستصلاح اراضي جديدة وزيادة انتاجية الاراضي المستغلة حاليا .

٢ ـ التعدين ويشمل (الفوسفات والبوتاس والنحاس واية معادن اخرى تكتشف في المستقبل).

٣ ـ السياحة وتشمل (الدعاية والاعلان وتوفير الفنادق والخدمات المناسبة للسياح).

ويلاحظ ان الزيادة في الانتاج تتركز بصورة رئيسية في قطاع التصدير او الانتاج الذي يمكن احلاله محل المستوردات وهذا كله يعمل على خفض العجز في الميزان التجاري وتعديل ميزان المدفوعات.

وتمهيداً لعمليات التنمية الاقتصادية كان لا بد من مراجعه التشريعات والنظم الماليــة والضرائبية والمصرفية والادارية ووضع نظم اخرى جديدة لتكون اساساً متيناً لتنفيذ الخطة الاقتصادية. فقد قامت الحكومة باعادة تنظيم الجهاز الاداري لجعله اكثر فعالية وقدرة على الانتاج وعملت على تغيير قانون الشركات لتنظيمها وحماية للاقتصاد الوطني من العبث وخرجت فكرة انشاء البنك المركزي الى الواقع ليقوم بتنظيم وتنسيق العمليات المصرفيه والمالية في الاردن. وكذلك انتهى العمل من تحضير الدراسات لانشاء بنك للانماء الصناعي وزيادة رأسمال مؤسسة الاقراض الزراعي لتوفير القروض لعمليات الانتاج لقطاعي الصناعة والزراعة.

هذه هي السياسة الاقتصادية في خطوطها العريضة، اما ما تقوم فيه الحكومة في الحقول الخاصة فارجو ان ابين ما يلي:

سياسة الحكومة في التجارة

ان السياسة التي تنتهجها الحكومة في الحقل التجاري هي الحرية التامة في الاستيراد المبينة على اساس المنافسة اذ ان انظمة الاستيراد وتعليماته تسمح لجميع الاردنيين الذين يتعاطون اعمال التجارة بممارسة الاستيراد وينتج عن ذلك توفر مختلف انواع السلع في الاسواق الاردنية بأسعار منافسة. فالحكومة لا تقيد الاستيراد الا حين تكون هناك مصلحة عامة في ذلك كحماية الصناعات المحلية او وجود اتفاقات خاصة تهدف الى دعم تصدير المنتجات الاردنيه.

كما تتضمن تعليمات الاستيراد المطبقة حاليا حماية التاجر الاردني من منافسة غير الاردنيين فبموجب تلك التعليمات لا تمنح رخص الاستيراد لغير الاردنيين، ويستثنى من ذلك من كان منهم يتعاطى الاستيراد قبل صدورها او اذا كان الاستيراد لاغراض التصنيع.

وترمي السياسة التي تنتهجها الحكومة الى تشجيع التبادل التجاري بين الاردن ـ والبلاد العربية الشقيقة كما ترمي الى تنمية العلاقات الاقتصادية بينه وبين البلاد المستوردة للفوسفات.

فالحكومة الاردنية كانت من اوائل الحكومات التي ربطت بالتوقيع على اتفاق تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الذي يتضمن اعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المستوردة من احدى دول الجامعة العربية الموقعة على ذلك الاتفاق. ويتضمن ايضا تخفيضا في الرسوم الجمركية على بعض المنتجات الصناعية يتراوح بين ٢٥٪ و٥٠٪.

كما ان الحكومة الاردنية مرتبطة باتفاقات اقتصادية ثنائية بينها وبين كل من سوريا ولبنان والعراق والسعودية لايجاد تعاون اقتصادي اوثق: وقد كان الاردن من الدول التي وقعت في السنة الماضية اتفاق الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية الذي من شأنه اقامة وحدة اقتصادية تضمن بصورة خاصة للدول الموقعة ولرعاياها على قدم المساواة.

١ ـ حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال.

٢ ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية.

٣ ـ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.

٤ ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافىء والمطارات المدنيه.

٥ ـ حقوق التملك والأيصاء والارث.

هذا وستبدأ الحكومة الاردنية بتطبيق هذا الاتفاق حال الانتهاء من اقراره من جميع الاطراف المعنية.

وتعتقد الحكومة الاردنية ان الاتفاقات المذكوره تجعل من اسواق الدول المرتبطة بتلك الاتفاقات سوقا عربية واحدة من الناحية العملية. اما بالنسبة لتصدير الفوسفات فتقوم الحكومة حاليا باجراء اتصالات مع البلدان المستهلكة لهذه المادة من اجل تصريف الفوسفات الاردني في اسواقها وستعيد الحكومة النظر في الاستيراد من البلاد الاخرى في ضوء ما ستشتريه تلك البلاد من الفوسفات الاردني.

وتجدر الاشارة هنا الى ان الحكومة الاردنية مرتبطة باتفاق اقتصادي مع يوغسلافيا وآخر مع الهند يهدفان الى تشجيع استيراد ذينك البلدين لهذه المادة من الاردن.

الصناعة

تعمل وزارة الاقتصاد الوطني بكل ما تستطيع من جهد، وبما تملكه من امكانيات على دفع عجلة الصناعة مستهدفة بذلك استغلال مواردنا الطبيعية والبشرية وهي اذ تقوم بذلك لمدركة للصعوبات التي تواجه الصناعة في بلد يخطو خطواته الاولى نحو التصنيع، ومن تلك الصعوبات :ـ

١ ـ صعوبة جذب الاموال من قطاعات الاستثمار الاخرى الى القطاع الصناعي الذي يتطلب كفاءة تنظيمية عالية في النواحي الفنية والادارية.

٢ ـ ان الاموال المستثمرة في الصناعة لا تدر ربحاً سريعا الا بعد وقت طويل اذا قيس ببقية قطاعات الاستثمار الممكنة محليا يضاف الى ما تقدم بعض العقبات التي تقف في وجه الصناعة في البلاد الصغيرة المتطورة، كالأردن، ومن تلك العقبات :ـ

أ ـ منافسة الانتاج الكبير الاجنبي الذي يكون عادة ذا كلفة قليلة.

ب ـ ضآلة حجم السوق الداخلي وضعف القدرة الاستهلاكية.

جـ ـ ندرة الاداريين والفنيين في الحقول الصناعية المختلفة.

د ـ ارتفاع اسعار المواد الخام والطاقة الكهربائية والنقل، ونسبة الفائدة البنكية، وكل ذلك يجعل كلفة الانتاج عالية.

و ـ العامل النفسي: ويتلخص في صعوبة إستبدال المواد المستوردة التي تعود المستهلكون على إستعمالها، بالمواد التي تنتجها المصانع المحلية.

وتحاول الحكومة بشتى الوسائل تذليل هذه الصعوبات والعقبات وخلق الجو المناسب امام رؤوس الاموال لاستثمارها في الصناعة، وتشجيع التصنيع الذي من شأنه تحقيق الهدفين التاليين:

١ ـ امتصاص عدد كبير من العمال العاطلين عن العمل.

٢ ـ التوفير ما إمكن من العملات الاجنبية التي تدفعها ثمنا للسلع المستوردة لتعديل الميزان التجاري لصالح البلد.

ويمكن تلخيص السياسه التي تتبعها وزارة الاقتصاد الوطني لدعم الصناعة وتشجيعها بالوسائل التالية :

١ — تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة الذي من شأنه تقديم الاعفاءات التالية للصناعات المشمولة به .

أ — الاعفاء من ضريبة الدخل الاجتماعية وضريبة الأبنية والاراضي اعفاء كاملا لمدة ثلاث سنوات ونصف اعفاء للسنتين التاليتين .

ب — اعفاء مواد بناء المصنـــع وآلاته من الرسوم وقد استفاد من هذه الاعفاءات ما ينوف على الثلاثين مصنع منذ صدور هذا القانون .

٢ — منع المنافسة الداخلية الضارة عن طريق التنسيق الصناعي ، ففي حالة وجود مصانع كافية لانتاج سلع معينة لا تسمح الوزارة باقامة مصانع جديدة لانتاج السلع نفسها لان في ذلك بعثرة للطاقات الانتاجية ، وبنفس الوقت فان الــوزارة لا تغفل موضوع مراقبة جودة واسعار منتجات هذه الصناعة

٣ — منع المنافسة الخارجية الضارة بواسطة التعريفة الجمركية او عن طريق الحد من الاستيراد فان الحكومة تلجأ في حالة وجود سلع تنتج محليا بكميات كافية او هي في سبيـــل ذلك ، الى زيادة الرسوم الجمركية على السلع المماثلة المستوردة ، او تقنين استيرادها او منع استيرادها منعا باتا ، ولا يطبق الترتيب الاخير الا فيما ندر من الحالات حيث تكون الصناعة المستفيدة محليــة ، ويكون معظم تكاليف انتاجها من مواد خام ويد عاملة اردنية .

٤ — الدعم الحكومي المباشر عن طريق منح الامتيازات للشركات المساهمة الكبرى والمساهمة برأسمالها : ان الحكومة لا تكتفي بمـــا تقدمه من مساعدات وتسهيلات للصناعة المحلية بل تعمل ايضا على تقديم الدعم المعنوي والمادي المباشرين وذلك من اجل بعث روح الثقة في نفوس المساهمين ، فهي تقوم بمنح الامتيازات : حين تجد ذلك ضروريا للشركات الصناعية المساهمة الكبرى التي تشرف هي على تأسيسها وتعتبرها من الصناعات الحيوية ، ومن الامثلة على ذلك شركة الاسمنت ، ومصفاة البترول والبوتاس ، والزيوت النباتية ، والدباغة وغيرها .

٥ — اعفاء بعض المواد الاولية التي تستعمل في الصناعة من اجل تشجيع اصحاب المصانع ، ولتقديم السلع المحلية للمستهلك باسعار مخفضة وتراعي الحكومة حين الاعفاء ان تستفيد منه تلك الصناعة بالذات ، وذلك محافظة على دخل الخزينة من الرسوم الجمركية .

٦ — اعطاء القروض الصناعية بفوائد قليلة ولمدة طويلة : ويقوم بذلك صندوق الانماء الصناعي ويبلغ رأسماله ما يزيد على نصف مليون دينار تستغل بشكل دوار اذ يتم اقراض جميع التسديدات من المشاريع المستفيدة لمشاريع جديدة اخرى كما تقوم الحكومة الآن باتخاذ الخطوات اللازمة لانشاء بنك صناعي لنفس الغاية ولكن باموال اكبر ومساعدات اوفى اداريا وفنيا وماليا .

٧ — تفضيل الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة للمنتجات المحلية لدعمها وتشجيعها : فقد قامت الحكومة بالتعميم اكثر من مره على الوزارات والمؤسسات الحكومية طالبة اليها وجوب شراء المنتجات الصناعية المحلية حـــين توفرها ، وتجدر الاشارة بهذه المناسبة الى التجاوب الفعال الذي تبديه هذه المؤسسات بهذا الشأن .

٨ — ايفاد بعض الاداريين والفنيين ببعثات الى الخارج واستقدام خبراء للمساعدة على الصناعات

المحلية وتنظيمها ، اذ تراعي وزارة الاقتصاد الوطني حين وضع برامج البعثات ، افادة المصانع المحلية من تلك البرامج ، وقد بلغ عدد الذين اوفدوا مؤخرا لهذه الغاية عشرين مبعوثا من صناعات مختلفة ، منها البوتاس والفوسفات والدباغـــة وتكرير البترول والمعلبات وسكب الحـــديد والكهرباء والزيوت وغيرها .

٩ — العمل على تعريف المواطنين بالصناعات المحلية عن طريق اقامة المعارض المحلية .

١٠ . اعـــداد الدراسات المتعلقـــة ببعض الصناعات الهامة والعمل على تأليف شركات مساهمة للقيام بتنفيذ تلك الصناعات التي تحتاج لرؤوس اموال كبيرة ووضع دراسات الصناعات الصغيرة في متناول المهتمين من المواطنين الراغبين في انشائها.

لقد نتج عن اتباع السياسة الموضحة في هذه النقاط ازدياد الاقبال على التصنيع واجتذاب رؤوس الاموال الخاصة الى القطاع الصناعي على نطاق واسع وقد واجه هذا الوضع بعض القضايا، التي من الطبيعي حدوثها اثناء بناء اي مجتمع صناعي في بلد صغير متطور مثل تضارب المصالح بين اصحاب المنتجات المحلية والمستوردين للسلع المماثلة لها ، وتقديم اكثر من طلب واحد الى الحكومة لانشاء نفس الصناعة ومحاولة التوفيق بين تحقيق ربح عـــادل لاصحاب المصانع وحصول المستهلك على السلع باسعار معقولة وتقوم وزارة الاقتصاد الوطني بمعالجة هذه القضايا على ضوء الصالح العام مراعية بذلك حقوق المنتج والمستهلك ويشترط لحماية صناعة ما توفر الشروط التالية :

١ — ان تكون منتجاتها مضاهية ما امكن في جودتها للسلع الاجنبية المستوردة .

٢ — ان يكون انتاجها كافياً باستمرار لسد حاجة السوق المحلية .

٣ — ان لا يكون هناك فارق سعر كبير بين الانتاج المحلي ومنافسه الاجنبي .

لمحة موجزة عن سياسة الحكومة الخاصة بتطوير مصادر القوى الكهربائية

لما كانت الطاقة الكهربائية تشكل احد العوامل الرئيسة التي ترتكز عليها نهضتنا الصناعية ونظراً لانها اصبحت المقياس الذي يقاس به مستوى تقـــدم الشعوب ، فان الحكومة تولي موضوع تنميتها العناية الكافية ، وفيما يلي الخطوات التي اتخذت والتي ينوي اتخاذها لتحقيق ذلك .

١ — اوعزت الحكومة الى شركة هندسية استشارية المانية ومن مستوى عال القيام بتحضير مخطط عام لتطوير مصادر القوى الكهربائية ينفذ على مراحل مدتها عشر سنوات يهدف الى تجميع وتركيز انتاج الطاقة الكهربائية في محطات توليد مركزية كبيرة واقامة شبكات نقل كهربائية مترابط بعضها ببعض لنقل وتبادل الطاقة الكهربائية المنتجة بين المناطق المختلفـــة من المملكة وكذلك تحسين المشاريع الكهربائية القائمة ، كل هذا لتوفير طاقة كهربائية مضمونة وبأسعار مخفضة . هذا ولقد قامت الشركة الاستشارية الألمانية بارسال خبرائها المختصين للأردن خلال الربع الاخير من السنة الماضية وقد قام هؤلاء الخبراء بجمع المعلومات اللازمة ودراسة جميع المشاريع الكهربائية وحاجات مختلف مدن وقرى المملكة من الطاقة الكهربائية ، ومن المنتظر ان يصلنا تقارير ومخططات مشروع كهربة الاردن العام في مدة اقصاها شهر حزيران سنة ١٩٦٣ . وستعمل الحكومة على وضعه موضع التنفيذ بعد دراسته وتعديله واقراره بشكل نهائي .

٢ ستعمل الحكومة على سن قوانين وانظمة للشؤون الكهربائية تمكنها من وضع المخطط الكهربائي العام موضع التنفيذ كما تساعدها على تنظيم الشؤون الكهربائية المختلفـــة والتأكد من قيام الشركات الكهربائية بالتزاماتها تجاه المواطنين بالشكل الصحيح.

فكرة اخرى عن النقد الاردني :

لقد بلغ النقد الاردني المتداول ~~فقد بلغ~~ عام ١٩٥٩ ما يقرب من (٢ر١٥) مليون دينار وزاد في عام ١٩٦٢ الى (٢ر٢٠) مليون ، وتكون الزيادة ما يقرب من ٥ ملايين وهذا يعكس بصورة اكيدة حيوية جهاز الانتاج في الاردن حيث ان الزيادة في العرض النقدي قابلتها زيادة مماثلة في عرض السلع والخدمات.

هذا ما اردت عرضه بشكل عام واي أخ يريد تفصيل اكثر في هـــذه الجلسة او في جلسة اخرى انا مستعد للاجابة .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : بعدان استمع المجلس الى بيان معالي وزير الاقتصاد الوطني ، وحتى يتمكن النواب المحترمين من دراسته دراسة وافيـــة ارجو رئاسة المجلس طبع البيان وتوزيعه على الاعضاء الاكارم ، واقترح بحث هذا البيان ومناقشة هـــذا الموضوع في جلسة خاصة تعقد في يوم السبت القادم

(اصوات : نريد مدة اطول)

(اصوات : يوم الثـــلاثاء)

السيد عبده نائب القدس : حيث ان موضوع السياسة الاقتصادية موضوع هام وقد سمعنا من معالي وزير الاقتصاد الوطني يدلي ببيان هام لذلك لا يمكن استيعاب ما تضمنه هذا البيـــان ودراسته ، ومناقشته يوم السبت ، لذلك اقترح ان تكون جلسة مناقشـــة يوم الثلاثاء القادم .

اصوات : نثني على هذا الاقتراح

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : يا سيدي ، رجاء عينوا جلسات في اي يوم ترغبون ما عدا يوم الثلاثاء لأن عندي ارتباط مع الاخوان المواطنين في كل يوم ثلاثاء .. اي يوم آخر ما عدا الثلاثاء ان امكن .

اصوات ، لامانع الطلب مهم

٥ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : عندنا موضوعين :

الاول : مناقشة السياسة الاقتصادية وبيان معالي وزير الاقتصاد الذي استمعنا اليه .

الثاني : مناقشة تقرير ديوان المحاسبة .

لذلك نحن بحاجة لتحديد موعد خلال هـــذا الاسبوع لمناقشة الموضوعين .

اصوات : الاربعاء والخميس

اصوات : موافقون

الرئيس : اذن يوم الأربعاء في ٢٠/٣/٩٦٣ وفي تمام الساعة الحادية عشرة موعدنا لمناقشة السياسة الاقتصادية وبيان معالي وزير الاقتصاد الوطني .

والخميس في ٢١/٣/١٩٦٣ وفي نفس الساعة موعدنا لمناقشة تقرير ديوان المحاسبة .

الجميع : موافقون

السيد ارشيدات نائب اربد : معالي الرئيس . . هناك اقتراح مهم جداً وموقع من عدد من النواب وهو عبارة عن شكر للحكومة على موضوع معين

الرئيس : بعدين ، وانتهت الابحاث الواردة على جدول اعمالنا .

السيد ارشيدات نائب اربد : هذا الاقتراح موقع من ٣٢ عضواً.

ــ ضجه ــ

الرئيس : اعلن ارفضاض الجلسة

وارفضت الجلسة

سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة
نزار الرافعي

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان



محضر الجلسة

مجلس الأعيان

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم السبت الواقع في ١٩٦٣/٣/١٦ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور أمين عـام مجلس الأمة بالوكالة السيد نزار الرافعي .

وتغيب باجازة السيد محمد علي العجلوني .

وتغيب معتذرا السادة وصفي التل ، الدكتور مصطفى خليفة ، فيصل المجالي ، نعيم طوقان .

وحضر من الحكومة اصحاب المعالي السادة داود ابو غزالةوزير المواصلات ، عز الدين المفتي وزير المالية والجمارك ، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامـة ، عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، حنا خلف وزير العدليـة ، كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة :

الرئيس : نفتتح هذه الجلسة بسم الله الرحمن الرحـيم .

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم .

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جـاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ ــ تلاوة الاجازات والاعتذارات*

الرئيس : تتلى الاعتذارات

ـ ٣ ـ

برقيـة

لاسباب اضطرارية لم اتمكن من حضور جلسة اليوم ، ارجو قبول معذرتي

١٩٦٣/٣/١٦ العين فيصل المجالي

ـ ٤ ـ

برقيـة

دولة رئيس مجلس الاعيان ــ عمان

بالنظر لوفاة ابن عمنا الدكتور نمر طوقان اعتذر لعدم حضور جلسة اليوم .

١٩٦٣/٣/١٦ نعيم طوقان

* وصلت المعذرتان التاليتان بعد افتتاح الجلسة واخذ المجلس علما بهما »

ـ ١ ـ

السكرتير العام بالوكالة : ارسل معالي الدكتور مصطفى خليفه كتاب المعذرة التالي :

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

لاسباب صحية ارجو قبول معذرتي ، لكم وللمجلس الكريم فائق التحية »

١٩٦٣/٣/١٦ الدكتور مصطفى خليفة

« اخذ المجلس علما بها »

ـ ٢ ـ

السكرتير العام بالوكالة : كذلك فقد اعتذر هاتفياً دولة السيد وصفي التل

الاستاذ الجعبري : العين السيد نعيم طوقـان طلب ان يعتذر عن الجلسة لوفاة ابن عمه .

السيد عريقات : معالي العين السيد محمد علي العجلوني طلب ان اقدم اعتذاره ايضا .

٣ ــ تلاوة الكتب الواردة

ـ ١ ـ

السكرتير العام بالوكالة : اتلو على حضراتكم استقالة العين السيد عبد الرحيم الشريف من عضوية اللجنة القانونية .

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

لما كانت المادة العاشرة من النظام الداخلي لمجلس الاعيان توجب الا ينتخب عضو لاكثر من لجنتين من لجان المجلس .

لما كنت قد انتخبت لعضوية كل من اللجان (القانونية) و (المالية) و (الادارية) على خلاف ما هو منصوص عنه في المادة العاشرة سالفة الذكر .

للذلك فاني اتقدم لدولتكم راجيا اعفائي من عضوية (اللجنة القانونية) ان كان هذا الامر من ضمن اختصاصاتكم كرئيس للمجلس ، والتكرم باحالة طلبي هذا الى المجلس للبت فيه على اســاس الخطأ الواقع .

وتفضلوا دولتكم بقبول اصدق اعتباراتي

١٩٦٣/٣/٧

عضو مجلس الاعيان

عبد الرحيم الشريف

الرئيس : بموجب النظام الداخلي لا يجوز للعضو ان يكون عضوا في اكثر من لجنتين ، الاستقالـة مقبولة والعدد الموجود كافي

السيد التلهوني : العدد الموجود كافي

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على قبـول استقالته والاكتفاء بالعدد الموجود في اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون

ـ ٢ ـ

الرئيس : يتلى كتـاب دولة رئيس الوزراء حول استعجال النظر بقانون الشركات المعدل .

السكرتير العام بالوكالة :

الرقم ــ ش /١/ ٣٥٨٥

التاريخ ــ ١٩٦٣/٣/١٢

معالي رئيس مجلس النواب

ارسل لمعاليكم طياً ب (٢٠٠) نسخـة من مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٣ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١١ مع ــ الاسبـاب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النـواب للنظر في اقراره بصورة مستعجلة .

واقبلوا فائق الاحترام .

عن رئيس الوزراء

عبد القادر الصالح

هكذا في الأصل

نسخة – لدولة رئيس مجلس الاعيان – مع نسختين من مشروع القانون

الرئيس : هذا القانون درسته اللجنة القانونية وأعطت قراراً بشأنه وهو معروض على جدول اعمال جلسة اليوم .

٤ – مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو ان يتفضل مقرر اللجنة معالي السيد ضيف الله الحمود الى المنصة .

– ١ –

المقرر : قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونيـة لمجلس الاعيـان بنصابها القانوني بتاريخ ٦٣/٣/١٣ وقد تغيب عن الجلسة كل من معالي السيد حسن الكاتب وسعادة الحاج فؤاد عبد الهادي ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون الشركات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ المحال عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته توصي المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد مـن مجلس النواب .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل لاحد ملحوظات على هـذا المشروع .

(فلم يبد احد رغبته في الكلام)

الرئيس : اذن يتـلى المشروع مادة مـادة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد مـن مجلس النواب الموقر وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسبـاب الموجبـة
لقانـون الشركـات المعـدل

بما ان مهلة توفيـق اوضاع الشركات مـع احكام قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ تنتهي بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ .

وبما ان معظم الشركات القائمة حاليا والمسجلة قبل نفاذ القانون المذكور لم تستطع حتى الان توفيق اوضاعها حسب متطلبات القانون المذكور .

وبما ان المصلحة تستوجب تمديد المدة المذكورة اعلاه لاتاحة الفرصة امام جميع الشركات تعديل اوضاعها حسب متطلبات القانون فقـد وضعت الحكومة مشروع هذا القانون لتحقيق هذه الغاية .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣
قانون معدل لقانون الشركـات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (٧) مـن قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بما يلي : –

١ – تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها بالمملكة قبل نفاذ هذا القانون كأنها مسجلة بموجبه على ان تعدل اوضاعها مـع نصوصه في مدة اقصاهـا ١٩٦٣/٥/٣١ ، والا اعتبرت بانها غير مسجلة . ولتحقيق هذه الغاية يحق لمجلس ادارة الشركات المساهمة دون الرجوع لهيئاتها العامة تعديل النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون في عقود تاسيسها وانظمتها الداخلية كما يجوز لها اضافة الاحكام الجديدة التي يتطلبها هذا القانون الى عقود تاسيسها وانظمتها الداخلية خـلال فترة التعديل المحدودة اعلاه .

٢ – تتبع في عملية تعديل اوضاع الشركات مع احكام قانون الشركـات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ الاحكام والاجراءات الخاصة بالتأسيس والتسجيل والنشر الوادرة به .

المادة ٣ – تلغى المادة (١٤٥) من قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بما يلي : –

عند نفاذ هذا القانون وخلال فترة اقصاها ١٩٦٣/٥/٣١ تنتهي مدة مجالس الادارة القائمة وعلى جميع الشركات ان تدعو هيآتها العامـة لانتخاب مجالس جديدة قبل انتهاء الفترة على ان لا يؤثر هذا التعديل على المجالس التي جرى انتخابها وفق احكام القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ »

المادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء كـل بحكم اختصاصه مسؤولون عن تنفيذ احكام القانون»

– ٢ –

الرئيس : والان نعود لاستكمال البحث في القرار رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٦٢/١/٢٢ حول قانون الخدمة المدنية الموقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ »

المقرر : قرار رقـم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابهـا القانوني بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ بحضور اصحاب المعـالي السادة المقرر نعيم طوقان ، فلاح المدادحة ، علي الهنداوي ، وسعادة السيد الحاج فؤاد عبد الهادي ، ونظرت في القانون الموقت رقم ٢٦ لسنـة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية ، وبعد دراسته ومناقشته من حيث مطابقة القانون لاحكام الدستور وجدت ان المادة ١٢٠ من الدستور قد نصت عـن ان تعيين الموظفين وعزلهـم والاشراف عليهم وحـدود صلاحيتهم واختصاصاتهم الى الخ . . . تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك ، وبمـا ان القانون المذكور يخالف نص المادة (١٢٠) المذكورة تقرر اللجنة توصية المجلس الكريم برفضه لمخالفتـه للدستور .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل لاحد رغبة في الكلام .

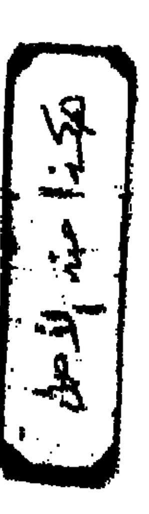
السيد التلهوني :

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء المحترمين

تعلمون ان اول قانون للخدمة المدنية وضع في عام ١٩٥٤ وقد جرت عليه مناقشات امـام مجلسكم الكريم استنفذت شطرا من وقتكم وانتهت في النتيجة باقراره ، ومنذ ذلك الحين سار مجلسكم والحكومات المتعاقبة معا بسن القوانين للخدمة المدنية منـذ ذلك الحين حتى هذا التاريخ .

ويقتضينا البحث أن نعود الى الماضي لنـورد بعض ما دار من مناقشات ومساجلات في عام ١٩٥٤ حيث وضع اول قانون للخدمة المدنية ، فقد قررت اللجنة القانونية في ذلك الحـين رد القانون لمخالفتـه المادة (١٢٠) من الدستور ، وقد اجاب على هذا القرار دولة رئيس الوزراء في ذلك الحين بقوله (انني مع احترامي لرأي اللجنة القانونيـة الموقرة اعتقد أن ليس في الامر مخالفة لاحكام الدستور .

فالسلطة التشريعية هي صاحبة الحق بالتشريع وفي بعض الحالات تترك للحكومة . اما بمقتضى نصوص الدستور واما بمقتضى نصوص القوانين – حق اصدار انظمة تسهيلا للعمل .



ولقد كان بالامكان اصدار نظام غير انه رؤى ان في ذلك محذورا من ناحيتين :

١ ـ النظام لا يجوز النص به على حصانة رئيس ديوان الموظفين ، وعمل الرئيس هنا هو عمل هام جدا يوجده في بعض الاحيان في مراكز حرجه. لذا فان وضعه يتطلب ان يكون ذا حصانة كرئيس ديوان المحاسبة ، وبما ان الحصانة لا يجوز أن ترد بنظام رؤى وضع القانون .

٢ ـ ان عمل ديوان الموظفين عمل خطير يتناول اصلاح الجهاز الحكومي من حيث الكفاءة والمقدرة والضرورة القصوى لايجاد الوظائف والاعمال فاذا ما تم مثل هذا الملاك سهل على الحكومات تنظيم موازناتها وفقا للقانون ولا يبقى مجال لترفيعات في غير محلها أو لايجاد وظائف لا لزوم لها .

فاذا ما ترك الامر للنظام يسهل على اية حكومة اذا رأت ان ذلك لا يدخل ضمن رغباتها ان تلغي النظام.

وقد عقب على قول دولة رئيس الوزراء وزير العدلية آنذاك بقوله انني لا اشارك اللجنة القانونية رأيها وليس في تشريع قانون الخدمة المدنية مخالفة لاحكام المادة (١٢٠) من الدستور لا صراحة ولا ضمنا . فالمادة (١٢٠) نصت : على حق الحكومة في استصدار انظمة بموافقة جلالة الملك المعظم ولم يرد في الدساتير نص يمنع السلطة التنفيذية ان تعود الى السلطة التشريعية صاحبة الحق في التشريع اصلا في أن تنظم مثل هذه الامور بقانون .

ففي هذه المادة اشارة الى أن الحد الادنى من اجل تنظيم شؤون التوظيف والعزل هو اصدار نظام ولا يعني هذا او يمتنع على الحكومة ان تلجأ الى السلطة التشريعية صاحبة الصلاحية في الاصل ان تصعد من الادنى الى الاعلى فتربط مثل هذا الامر الخطير بقانون كالقانون الموجود امام هذا المجلس .

وبعد مناقشات اشترك فيها رجال القانون من اعضاء هذا المجلس صودق على القانون واقرت السلطة التشريعية والتنفيذية السير على هذا الاسلوب وتمشى القانون والنظام معاً في بناء جهاز الدولة تحت راية الدستور ووفق قواعده واحكامه .

ولقد قامت بعد ذلك مؤسسات ودوائر بقوانين كمؤسسة الاقراض الزراعي وسلطة قناة الغور الشرقية ومجلس الاعمار وسلطة ميناء العقبة ، وتجابه قانون تنظيم الجهاز الاداري لعام ١٩٦٢ ، فهل يعتبر هذا التنظيم خطأ أم صواباً ، انني ممن يؤيدون مثل هذا الاجراء ولست ممن يجدون في ذلك مخالفة دستورية ، فتنظيم شؤون الدولة وترتيب اجهزتها يجوز بنظام ويجوز أيضاً أن يشرع بقانون ، فقد نصت المادة (٢٢) من الدستور ما يلي : (لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الانظمة التعيين للوظائف العامة من دائمة وموقته في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات) .

وقد اقرت دول كثيرة كالعراق وسوريا ولبنان ومصر والكويت تنظيم هذه الامور بقوانين اما من يقول بان في مثل هذا الاجراء مخالفة دستورية فردي على ذلك ان القوانين المخالفة للدستور هي القوانين التي تتعارض مع روح الدستور ومفهومه كأن يسن قانون يتعارض مع حرية الاديان أو حرية الفرد أو يخالف المواد الواردة في الدستور في الفصل الثاني من الدستور والمتعلقة بحقوق الأردنيين وواجباتهم .

ويؤيد ما ذهبت اليه ما جاء في اصول القانون للدكتور عبد الرزاق السنهوري حيث جاء في الصفحة ١٦٩ ـ ١٨١ ما نصه :

اما اذا استوفى التشريع الرئيسي الشكل ولكنه خالف الدستور من حيث الموضوع بان جاء ماسا

باحد مظاهر الحرية الشخصية التي كفلها الدستور أو مفرقا في المعاملة بين الناس امام القانون، وقد حددت القوانين المخالفة للدستور حصرا بانها القوانين المخالفة للنظام العام أو الاداب العامة اذ لا يصح الاتفاق الذي يتنازل به شخص عن حقه الانتخابي مقابل مبلغ من المال ولا الاتفاق الذي يقيد الشخص في اعتناق الدين الذي يريد أو المذهب السياسي الذي ينتمي اليه ولا يصح لموظف أن يتنازل عن وظيفته لمصلحة شخص آخر أو أن يستغلها ، ولا الاتفاق الذي يعفي شخصاً من دفع الضريبة التي اوجبها القانون وقد ايدت جميع المراجع الدستورية هذا الرأي .

وقد جاء كتاب نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي استاذ القانون المدني في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ينظر الى القانون عادة من ناحيتين ، ناحية الشكل وناحية الموضوع ، فناحية الشكل تعنى ان تراعى الاجراءات التي يحتمها الدستور لسنه أو لنفاذه وهي مروره فى مراحله الدستورية .

اما ناحية الموضوع فهي أن لا يخالف قواعد الدستور وقد ضرب على ذلك مثلا صدور قانون يعاقب اليهود الذين يؤدون الصلاة في معابدهم ، فهذا القانون مخالف للدستور الذي يقرر حرية العقيدة للجميع .

وعلى هذا فكل قانون روعيت فيه ناحية الشكل وهي مروره في مراحله الدستورية وناحية الموضوع وهو عدم مخالفته لاحكام الدستور العامة والنظام العام فهو قانون سليم يتفق مع الدستور وينسجم مع احكامه.

وعلينا أن نقرر في هذا المقام ان الدستور أو القانون انما هو بروحه ومفهومه لا بنصه وحروفه ، وقد ثارت مسألة هامة في مصر عندما اشترط في المرشح في قانون الانتخابات في العهد السابق أن يقرأ ويكتب فاعترض احدهم على الدكتور طه حسين وقال بأن هذا النابغة العظيم لا يقرأ ولا يكتب وكان الجواب ان القانون بروحه ومفهومه وليس منصوصه وحروفه.

ونستطيع ان نأتي بمثل عندنا وهو نص المادة (٧١) من الدستور ، فقد نصت لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه ولكل ناخب أن يقدم الى سكرتيرية المجلس طعناً الى آخر المادة ، وقد جاء في قانون الانتخاب ما يتعارض مع نص هذه المادة ، فقد جاء في المادة (٥٨) من قانون الانتخاب ما نصه : لكل مرشح أن يطعن في صحة الانتخاب ، فهل نقول ان المادة (٥٨) تخالف احكام الدستور.

انني اقول ان ليس من مخالفة دستورية مطلقاً لان كلا النصين صحيحين واجبا التطبيق ، فاذا تقدم الناخب بالطعن كان ذلك مقبولا ، واذا تقدم المرشح فكذلك ولا يمكن أن نقول ان القانون مخالف للدستور وذلك لتوفر الناحيتين الشكلية والموضوعية فيه . واخيراً فان القانون الدستوري هو ذلك الفرع من القانون العام الداخلي الذي يبين شكل الدولة والسلطات التي تتكون منها ونوع الحكومة والحقوق والواجبات الاساسية التي تثبت للأفراد أو عليهم ، فاذا مس القانون هذه الاحكام كان مخالفاً للدستور وان لم يتعرض لها كان صحيحاً .

وقانوننا هذا انما يتمشى مع الأنظمة التى تسنها السلطة التنفيذيه ويسير معها جنبا الى جنب ويساندها في بناء جهاز الدولة وتنسيقه وتنظيمه فليس في مواده اعتداء على احكام وقواعد الدستور .

لذا فانني اطلب من مجلسكم الكريم وقد صادقتم على العديد من امثاله منذ عام ١٩٥٤ حتى اليوم ورددتم قرار اللجنة القانونية في ذلك الحين رد قرار اللجنة القانونية والمصادقة على هذا القانون كما جاء من مجلس النواب .

السيد الشريف : دولة رئيس

ومن المسلمات كذلك ان للحكومة على ما هي احكام المادة (١٢٠) من الدستور الحق ، كل الحق في اصدار الأنظمة العامة او الخاصة المتعلقة بكيفية تعيين الموظفين وطرق عزلهم ووسائل الاشراف عليهم وتحديد صلاحياتهم واختصاصاتهم .

ولعل التفسير الذي يبدو واضحا في الخاطر للغاية التي هدف اليها من النص على جعل تشريعات الموظفين عندنا بالذات تصدر بانظمة لا بقوانين ، ان اجهزة الدولة واداه الحكم فيها آنذاك كانت شيقة محدودة لا تستدعي في نظر واضع الدستور أن توضع بقانون – مع ان حقوق وواجبات الموظفين لا تنشأ الا بقانون – اما الآن وقد تقدمت البلاد بخطوات واسعة سريعة في شتى الميادين ومناحي المجالات وتوسعت مرافقها العامة وتشعبت اجهزتها وازداد عدد الموظفين فيها فليس من سبيل لتقرير حقوقهم وتنظيم شؤونهم الا بقوانين ، على ما هو المستقر عليه دستوريا وكما راعت الحكومة ذلك في القانون مدار البحث صيانته لحقوق موظفيها وتأمينا لهم على مراكزهم القانونية ، وبثا لروح الطمأنينة في نفوسهم واستقرار اوضاعهم ، وضمانا لحسن إضطلاعهم باعباء واجباتهم ، وحفزا لهم على ان يبذلوا من موهبتهم وجهودهم ما يحقق بها غاية الوظيفة .

ومن المسلمات ايضا ان قانون الخدمة المدنية المعروض على بساط البحث هو قانون مؤقت والقانون هو غير النظام ، اذ ان القانون يصدر عن الهيئة التشريعية الرئيسية (مجلس الامة) والنظام هو التشريع المتعلق بتنظيم بعض المسائل التفصيلية الواردة في القانون والصادر من الهيئات التشريعية الفرعية (السلطات التنفيذية) والقانون في الفقه الدستوري اعلى واقوى من النظام .

وبعد ،

فازاء صراحة نص المادة (١٢٠) من الدستور لا سبيل امام المجلس الا رفض القانون المعروض وبالتالي لا مناص من تعديل الدستور بالغاء المادة المشار اليها برمتها اذ من شأن هذا الالغاء أن يصحح الوضع الدستوري الناشيء عن حكمها ، باسناد سلطة اصدار ما ينظم احوال الموظفين بوجه عام الى السلطة التشريعية في اصدار الانظمة المتعلقة بكيفية تطبيق احكام قوانين الموظفين وغيرها من الشؤون ، حيث ان المادة (٣١) من الدستور قد كفلت للحكومة هذا الحق بقولها « الملك يصادق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط الا تتضمن ما يخالف احكامها » .

ولا يفوتني هنا ان اشيد بموقف الحكومة السليم بمراعاتها الاصول الدستورية تأصيلا لقواعدها العامة بجعل شؤون الموظفين ينتظمها قانون لا نظام مع ادراكها ما تخوله لها الماد (١٢٠) المنوه عنها من حق اصدارها بنظام ، ايمانا منها بان الاساس الديمقراطي الصحيح للحياة النيابية هو توزيع السلطة لا تركيزها وهو موقف جد كريم تستحق الحكومة عليه الشكر والتقدير .

الاستاذ الشيخ الشنقطي : دولة الرئيس يطيب لي ان اذكر قصة قديمة تنطبق علي في هذا الموضوع ،

يقال انه في السابق كان ابن ربيح له قضية مع احد اللبنانيين وجاءوا الى محكمة السلط فجاء الخصم بوكيل واخذ ورقه وبدأ يقرأها كما كان دولة الاخ بهجت بك يقرأ ورقة وبعد ان انتهى المحامي قال ابن ربيح أرجو ان تسمحوا لي حتى آتي بواحد يقرأ ورقة كما كان هذا يقرأ ، فانا ايضا بما اني كنت غائبا لم اكتب ورقة فارجو اذا كان المجلس يؤجل الجلسة

حتى اتمكن من قراءة ورقة مثل ما كان يقرأ بهجت بك . ومع هذا لا يسعني الا ان اتكلم كلمة بسيطة في هذا الموضوع .

الرئيس : هذا ماتريده .

الاستاذ الشنقيطي : انا لا اخالف كما ان الكل في هذا المجلس لا يخالف بوضع قوانين لمعالجة امور الموظفين ولكن الشيء الذي يجب ان يحرص عليه هذا المجلس وهو مجلس الاعيان المؤلف من خيرة رجال البلد ومن المطلعين على القانون ، لا يجوز لنا ان نخالف صراحة المادة الدستورية التي تقول بان امور الموظفين من عزل وتعيين تعمل بموجب نظام أما ان الحكومة ترى ان ترجع الى الحق بجعل امور الموظفين تعالج بقانون فبامكانها ان تعدل المادة الدستورية – ١٢٠ – واعتقد انه لا يوجد في مجلس النواب ولا في مجلس الاعيان من يقف ضد هذا التعديل وبذلك نكفى مجلس الاعيان مؤونة مخالفة صراحة المادة الدستورية .

لا يجوز لأي شخص يؤمن بيمينه الذي اقسمه ان يخالفه ولذلك ارى ان قرار لجنة مجلس الاعيان القانونية على حق وعلى هذا المجلس الذي اقسم يميناً بالمحافظة على الدستور ان يرد هذا القانون

الرئيس : تصحيحاً لقصتك يااستاذ هو رميح ابن جميل وليس ربيح .

الاستاذ جمو : الواقع قبل الخوض في موضوع ما يجب ان يصرف حتى يسهل البحث وتسهل المناقشة ومن ثم يتمكن المناقش ان يصل الى نقطة معينة من الحقيقة .

الدستور في تعريفه هو ما يحدد المباح والقانون يحدد المحظور ، الدستور هنا حدد المباح بنظام ولكن من المفروض ان الحكومة حينما تعرض على السلطة التشريعية ان تكون معالجة هذه الامور بموجب قانون كان من المفروض الا تكون هنالك معارضة على أن هذا مخالفة للدستور لأن المخالفة تأتي اذا حاولت الحكومة ان تعالج امراً ما بموجب نظام والدستور ينص على ان تكون المعالجة بموجب قانون وردي على سماحة الاستاذ يكون رداً فقهياً ، الذين يرون ان مسح بعض الرأس يكفي في الوضوء لا يعارضون في مسح الكل ، وما دام ان الدستور قد اباح او اعطى الحق ان تكون معالجة ما ورد في المادة – ١٢٠ – بنظام فلا ارى ان معالجة هذه الامور بقانون يكون مخالفة للدستور لذلك انا اقترح ان يوافق هذا المجلس على ان تعالج هذه الامور بموجب قانون .

السيد عريقات : كما قال دولة السيد بهجت التلهوني ، لقد مضى على هذا القانون من سنة ١٩٥٤ وقد نوقش مراراً وتكراراً من قبل مجلس النواب والاعيان وصودق على القانون ومشينا عليه منذ سنة ١٩٥٤ لذلك فاني اؤيد ما جاء بكلمة دولة السيد بهجت التلهوني على قبول هذا القانون .

السيد الشريف : من القواعد المعروفة يا سيدي الرئيس ان الخطأ لا يولد قاعدة صحيحة ، حدث ان هنالك خطأ كان قد جرى عليه فيما مضى فآن الاوان أن تعدل الاوضاع الدستورية على وجهها الصحيح ، امامي نصوص الدساتير في البلاد العربية صادر عن الجامعة العربية ، جميع هذه الدساتير تنص على ان شؤون الموظفين كلها تعالج بقوانين ، الحكومة بوضعها القانون في الواقع سلكت سلوكاً ممتازاً جداً وهو الوضع الصحيح السليم مما احبت ان تستأثر بهذه السلطة وان تجعل ان من اختصاصها حق معالجة مشاكل الموظفين بانظمة الشيء الذي امامنا الآن ، ما هو الحل الدستوري لهذه المشكلة ؟ الدستور ينص على انه لو سائر امور الموظفين تعالج بانظمة والقواعد

الدستورية العامة كلها استقرت على ان تعالج بقوانين ، الحكومة سلكت السلوك الصحيح بأن قدمت قانوناً ، السبيل الوحيد - باجتهادي المتواضع ما لم اكن مخطئاً — هو ان تلغي ، ولا سبيل لذلك الا بالغاء المادة - ١٢٠ - برمتها اذ لا ضرورة لها مطلقاً لأن الحق المطلق للسلطة التنفيذية هو اصدار قوانين قـــائم بنص آخر ، يعني هي تزيد بالدستور لا ضرورة له مطلقـــاً ، لا سبيل امامنا للخروج من هذا المأزق الدستوري الا بالغـــاء المادة - ١٢٠ — ، انا موافق ، لا يوجد تعديل لان التعديل من شأنه ان يعطي للسلطة التنفيذية حق اصدار قانون ، اي لفظة توضع على المـــادة — ١٢٠ —هو سلب لسلطة المجلس الشرعي واعطاؤه للسلطه التنفيذية فاي اضافة على المادة — ١٢٠ - ولو كلمة (قانون) معناها يحق لها كسلطة تنفيذية ان تصدر قانوناً وهو ما لا يباح لها في الاساليب الدستورية .

السيد التلهوني : تعني حذف المادة ١٢٠ ؟

السيد الشريف : برمتها .

السيد التلهوني : وبقاء القوانين على ماهي عليه .

السيد الشريف : حق السلطة التنفيذية قـــائم بنص آخر ، هذا تزيد .

السيد التلهوني : يعني انت توافق على القانون.

السيد عربيات : اولا نصادق على القانون وثم.

السيد معمر : دولة الرئيس :

باعتقـــادي ان الموضوع الذي نبحثه الآن هو موضوع فقهي قانوني هام ويحتاج الى دراسة ومراجعة المراجع القانونية ولا يمكن لشخص لم يدرس هـــذه النقطة ويفتش عن ابحاث قانونية حولهـــا ان يجيب عليها بصورة سطحية .

تقدم دولـــة العين بهجت بك التلهوني بشرح واف حول هـــذه النقطة التي بـــين فيها ان اصدار قانون الخدمه المدنية لم يكن متعارضاً مع نص الدستور وقد اعجبني ان الدراسة وافية وعميقـــة وتستند الى مراجع قانونية قوية فيها رأي وجيه بأن مخالفة الدساتير يجب ان لا يراعى فيها مجرد النص الظاهر ولكن مخالفة الدساتير او الدستور هي في ناحية مخالفة النظام العام والآداب العامة والامور الجوهرية كالحرية الشخصية وخلاف ذلك وجواب العين المحترم عبدالرحيم بك كان مستنداً الى ان المادة — ١٢٠ — من الدستور قد نصت على ان شؤون الموظفين تنظم بموجب انظمة وتجاوز في البحث الى التفريق بين قوة القانون وقوة النظام وهذا ما لا يخالفه به احد وأهمية خضوع شؤون الموظفين الى قوانين لان شؤون الموظفـــين اصبحت متشعبة وكثـــيرة وذات اهميـــة قصوى بحيث لا يجـــوز ابقاؤهـــا خاضعة للانظمـــة ، ولكـــن ارى ان الموضوع الذي طال فيه البحث منـــذ عدة سنوات ولم يصل فيه لا هذا المجلس ولا غـــيره الا نتيجـــة حتمية يحتاج الى زيادة في التعمق والدراســـة ويهمني ان الاعضاء المحترمين القانونيين في هذا المجلس ان يفسح لهم المجال لدراسة هذا الموضوع اكثر ولهذا اقترح بأن يترك البحث الى جلسة اخرى تخصص لهذا الموضوع .

السيد الحديد : ما دام ان وزير العدلية موجود لنسمع رأيه .

الاستاذ الشنقيطي : اثني عليه .

السيد دعمس : سيدي ، في جميع انحاء العالم حقوق الموظف والتنظيمات الحكوميـــة دائماً تسن بقوانين لأن القوانين فيها حماية لكل موظف وتمنع الحكومة من بعض الاجراءات التي تلقى فيها من مصلحة خاصة لها ، القانون شيء والنظام شيء والذي نعرفه نحن في زمن الانتداب ان كل قانون يتعلـــق بالادارة كانت السلطة التنفيذيـــة — وهو المندوب السامي— كان يسن النظام مع العلم انه كانت له صلاحية سن

القوانين وسن الانظمـــة لأن القانون فيه حمايـــة . القانون لا يجوز للحكومة تعديله بينما النظـــام اليوم الحكومة تضع نظاماً تأتي حكومة غيرها وتضع نظاماً آخر ممكن ان يكون فيه اجحافاً للموظف انا ابحث هذه القضية ليس من وجهة قانونية كما طلب الاخ الكريم ان يبحثه الاعضاء القانونيون في مجلس الاعيان ، الدساتير والقوانين يراعى فيها دائماً المصلحة العامة لا تفسر كما هي مكتوبة ، تفسر روحها كما اراد الذي وضعها طبعاً الدستور هو حمايـــة للشخص للفرد بينما القانون يعدل والنظام يعدل ، الحكومة وافقت مع العلم كما قال عبد الرحيم باك انه تشكر الحكومة التي ما تمسكت بنص الدستـــور وقالت هـــذا من صلاحياتي بل تركت القانون امام المجلس لكي يقره والمجلس النيابي اقره وهناك صالح عام فوق كل هذه التفسيرات التي نحن غير مضطرين لها طالمـــا هناك مصلحة عامة فى القانـــون اعتقد ان هذا اهم من التفسيرات الفقهية ، اذا كانوا ارادوا تعديل المادة ١٢٠ فلتتقدم الحكومة او المجالس النيابيـــة بحسب ما ينص الدستور على تعديله ، نحن امامنا قانون فيـــه حماية للموظف ، الحكومة اقترحته ، مجلس النواب اقره ، ليس لدينا اسباب تدعونا الى تأجيله ، ارى ان واجب كل زميل في هذا المجلس ان يقره طالمـــا فيه مصلحة عامة فوق كل ما يقال من وجهة فقهية ، انا اعتقد اني انا اثني على اقتراح او اثلث لأن غيري ثنى على اقتراح دولة التلهوني ودعونا نمشي القانون ومن يحب ان يعدل المادة الدستورية فالمجال امامه واسع. لا ضرورة ان نبحث القضية ، المصلحة العامة فوق كل قانون وفوق كل تفسير .

وزير العدلية : دولة الرئيس .

حضرات الاعيان المحترمين

ان جاز ان اتحدث في هـــذا الموضوع فأود اولا ان الفت انظاركم الى المادة ٢٤ من الدستور هذه المادة تقول في الفقرة الاولى فيها :

١ — الامة مصدر السلطات .

والفقرة الثانية تقول :

٢ — تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور .

والمادة ٢٥ تقول :

تناط السلطة التشريعيـــة بمجلس الامـــة والملك ويتـــالف مجلس الامـــة من مجلسي الاعيان والنواب

الموضوع الماثل امام حضراتكم الان هو من المواضيع التشريعية فاذن هذا الموضوع مناط بكم اما ان المادة ١٢٠ تقول :

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة . . . الخ تعين بانظمة . »

فهذه المادة تعتبر مادة اختياريـــة لا وجوبية ان شاءت الحكومـــة لاجل الاسراع في بث الامور ان تلجأ الى هذه الصلاحية فتنظم هذه الامور بنظام لا يوجد ما يوجب الاعتراض على ذلك ولكن اذا شاءت الحكومة ان تتجه الى مصـــدر السلطات وان تخضع هذا الموضوع التشريعي للسلطة التي اجاز بل اوجب بل حصر الدستور حق التشريع فيها فلا يوجد مـــا يتعارض مع ذلك ، اذن وجه التناقض بين المـــادة ١٢٠ — والمادة — ٢٤ — والمادة — ٢٥ — منفى جدا ، المادة — ١٢٠ — ماهي الا استثناءاً بسيطاً جـــاء من اجل ترويج الامور واطلاق يد الحكومـــة لتستطيع حل كثير من الحالات التي لايتقدم فيها مجلس الامة او لاتقدم فيها الحكومة الى مجلس الامـــة من اجل معالجة هذه الامور بقانون فالمـــادة — ١٢٠ — ان كانت من قبيل التزيد كما قال الاخ الفاضل اذن فهي

لاتحجب الحق الوارد في المادتين ٢٤ و٢٥ ، على كل حال فالمادة ـ ١٢٠ ـ جاءت في فصل مواد عامة والمواد العامة من طبيعتها الاتقوم على اساس نزع الحقوق والسلطات الواردة في المواد الخاصة بل هي من قبيل التزيد بل هي من قبيل الاحتياط حتى اذا ما عجزت او لم ترجع الحكومة الى وضع تشريعات خاصة في هذا القبيل يمكنها ان تضعها ، بانظمه اما اذا جاءت وعادت الى المصدر الاساسي وشاءت المعالجة بقوانين فهذا غير محرم في الدستور وغير ممنوع قطعيا بمعنى المبادىء الفقهية او المبادىء الواردة في هذا الدستور بالذات ، هذا هو رأيي .

الاستاذ الشيخ الشنقيطي : لقد اجـاد معالي وزير العدلية في عدم المعارضة بين المادة ـ ١٢٠ و ٢٤ ـ ولكن هل يجيز لي معاليه ان اسأله اذا كان لا يرى معارضة بين المادتين فـما هي الاسباب التي جعلته ان يسحب السؤال الذي قدمـه الى المجلس الاعلى حينما اتفق تقريبا المجلس الاعلى على ان المادة ١٢٠ ـ لا تجيز ابداً اصدار قوانين لمعالجـة امور الموظفين ولم يشعر المجلس الاعلى وهو المكـون من علماء القانون واعلى محكمة في هذا البلـد فبعد ان احس وسمع باذنه ان المادة لاتبيح ذلك وان القوانين غير صحيحة لمعالجة امور الموظفين لم يشعر المجلس الاعلى واذا بالسؤال يسحب فاذن وليسمح لي معالي الاخ انهنالك معارضة بين المادة ـ ١٢٠ ـ والمادة ٢٤ ـ ، المادة صريحة واذا كان هنالك رأي لمعالجة الامر معالجة قانونية فأني اؤيد او اثلث كما قال الاخ على اقتراح يعقوب بك لاني انـا ايضا الي رأي القانونيين الذين صرحوا بانه اذا اعطي في الـدستور حق للحكومة باصدار انظمة ليس للحكومـة الحق بالتنازل عنها لاعطاء قانون وقد نص على ذلك علماء القانون وانا على استعداد ان آتي بآرائهم في الجلسـة المقبلة حتى يعلم ان تنازل الحكومة عن النظام الذي هو حقها لايجيزه القانون ابدا ولذلك الحق هو ردهذا القانون

وزير العدليه : ارجو اذا سمح لي ان ابدي بان فكرة التنازل لاترد في هذا الموضوع بالمرة . التنازل يرد اذا شاءت الحكومة ان تتنازل عن صلاحياتها الى وزير معين او الى فرد مخصص ، التنـازل هو من عل الى ادنى ولكن من ادنى الى عل لا يوجد مـا يسمى بالتنازل ، الامة مصدر السلطات وقد اجيز للحكومة ان تمـارس بعض السلطات في تواصي معينة فاتت ترد الحكومة هذه السلطة الى مصدرها لا يعتبر تنازلا واكن اذا جاءت الحكـومة وقالت انا اتنازل عن حقـوقي هـذه لوزير العدلية واسمح له ان يصدر انظمة هذا يعتبر تنـازلا ، يعني يعتبر Delcation Powers يعني تنازلا ، اما التنازل ان تاتي الحكومة وتقول اني اريدان ارجع بهذه السلطات الى مصدرهـا الاساسي هذا لايمكن ان يسمى من قبيل التنازل بالمرة .

الاستاذالشنقيطي : كلمتي صريحة يادولةالرئيس بانالقانونيين قالوا انه اذا اعطى الدستور للحكومة الحق بـاصدار انظمة وجـاءت الحكومة وارادت ان تتنازل وتصدرها بقوانين فانه لا يجوز وهذا مسجل في كتب القانون وانا على استعداد لابرازها .

السيد التلهوني اعتقدان الموضوع استوفى المناقشة كما ذكرت منذ عـام ١٩٥٤ حتى الان وقد صدر اول قانون في عام ١٩٥٤ وانهالت عليه التعديلات حتى وقتنا هذا ، اما قول الذين يريدون التـاجيل فهذا القانون مؤجل من عـام ٩٦٢ عندمـا طلبت الحكومة عند تشكيلهـا تـأجيله وقد اثير مجددا في الجلسة السـابقة وتكلم سماحة الاستاذ محمد الامين الشنقيطي بما فيه الكفاية واجلنا الجلسة الى هذا العام لنستكمل البحث وقد استكملنا البحث واني اتساءل

واسأل سمـاحة الاستاذ الامين الشنقيطي والاستاذ يعقوب معمر عن المادة ـ ٢٢ـ من الدستور الاردني التي تنص :

١ ـ لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين او الانظمة

٢ ـ التعيين للوظائف العامة من دائمية وموقته في الدولة والادارات الملحقة والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات .

وهنا معنى التعيين للوظائف العامة هو ما ينص عليه قـانون الخدمة المدنية وقد نصت عليه المـادة ـ ٢٢ ـ من الدستور بـانه يجوز ذلك بقوانين او انظمة والمادة ـ ١٢٠ ـ ذكرت بانظمة ومعنى ذلك بـانه لا يمتنع ان تشرع قوانين لتنظيم ذلك وحيث ان الموضوع قد استوفى شروطه الدستورية والقانونية فاعتقد بان يطرح للتصويت فاذا ما إقر المجلس اقرار القـانون سار واذا مـا اقر كذلك التمشي مع قرار اللجنة القانونية كذلك الراي للمجلس الكريم

الرئيس : اعد ياضيف اللهبك تلاوة قرار اللجنة المقرر : زيادة عما ورد في قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ فاني اريد ان الفت النظر الكريم الى اننا امـام حالتين ، حالة قد استوعبتهـا المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور وهي صريحة تمام الصراحة ، وحـالة ثانية ، هذه الحالة تدعو الا الاجتهـاد والتفسير والمعروف لدى الاخوان الكرام بـانه لامجـال للاجتهاد في مورد النص والمادة صريحة جدا ولذا فاني كعضو في اللجنة القانونية اصر على ما ورد في قرارها ، للمرة الثانية اتلوا القرار لعل بعض الاخوان يتكرمون ويرجعون عن رأيهم .

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونيـة بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ بحضور اصحاب المعالي السادة المقرر نعيم طوقان ، فلاح المدادحة ، علي الهنداوي وسعادة السيد الحاج فؤاد عبد الهادي ، ونظرت في القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية ، وبعـد دراسته ومناقشته من حيث مطابقة القانون لاحكام الدستور وجدت ان المادة ١٢٠ من الدستور قد نصت على أن تعيين الموظفين وعزلهم والأشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم الى الخ . . تعين بأنظمـة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك ، وبما أن القانون المذكور يخالف نص المادة (١٢٠) ـ المذكورة ، تقرر اللجنة توصية المجلس الكريم برفضه لمخالفته للدستور .

اللجنة القانونية

واضيف الى ذلك بانه لو جاز لنا ان نقول بأن شؤون الموظفين يمكن تنظيمها بقوانين ثم بانظمة فما بالنا اذا صدر نظام وهو يختلف بعض الاختلاف او كل الاختلاف عن قانون كان قد سبق هذا النظام فيما يتعلق بشؤون الموظفين ، فما هي الحالة التي تنتج عن هذا التعارض بين النظام وبين القانون .

السيد التلهوني : يؤخذ بالقانون دائماً .

الرئيس : الآن استمعتم لكل شيء ، الموضوع بالتصويت هل توافقون على قرار اللجنـة القانونية كما ورد ؟

(اصوات : لا)

الرئيس : اذن من يخالف قرار اللجنة يرفع اصبعه .

السيد الشريف : يجب التصويت بالمناداة

السيد التلهوني : لا بالنسبـة لهذا ، بالثقـة وبالدستور فقط .

الاستاذ الشنقيطي : اذا سمح دولة الرئيس حسب الاصول في نظـام المجلس ان الرأي المعارض يوضع بالتصويت وهو رأي بهجت بك .

الرئيس : قرار اللجنة الآن بالتصويت ، من لا يوافق يرفع يده

السيد التلهوني : لماذا لا نضع قانون الخدمة المدنية بالتصويت ؟

المقرر : دولة الرئيس

حيث انهذا الموضوع يتعلق بالمادة — ١٢٠ — من الدستور ارجو ان الفت النظر الى المادة ٨٤ التي تجعل الامور المتعلقة بتفسير احكام الدستور او اي شيء لهمساس في الدستور انيكون التصويت بالمناداة على الاعضاء الكرام .

السيد التلهوني :لا ، لا ،المادة صريحةوواضحة التصويت بالاسم انما يكون بالدستـور وبالثقة في الحكومة فقط ليس إلا ، الآن نحن امامقانون الخدمة المدنية ، التصويت على قرار اللجنة .

السيد الشريف : سيدي الرئيس

هذه من الامور الحساسة لانها تتعلق بالدستور وبقواعد ذات اهمية ، في الواقع الاستعجال فيها قد يؤثر ، الشيء الذي لا يمكن ان يختلف فيه اثنان ان المادة — ١٢٠ — صريحة ، الاعمى يقدر أن يفهم ان الحق للحكومة باصـدار انظمة ، لكن الحكومة سلكت السلوك الممتاز جداً جداً بأن وضعت قانوناً .

السيد معمر : هذا مجاملة للحكومة .

السيد الشريف : ليس هـذا مجامله ، سمه ما شئت ، انا ابين فعلا سلوك الحكومة كان صحيحاً ، جعلته قانوناً وهذا هـو العمل المضبـوط ، المخرج الدستوري الوحيد لهذه الناحية هذا يرجأ وينظر في امر المادة ١٢٠ ، لاسبيل آخر ، اذا صدقنا عليه فهو مخالفة صريحة لا مخرج دستوري لهذه النقطة سوى الغاء المادة ١٢٠ برمتها .

الرئيس : الموضوع واضح ، المادة ١٢٠ من الدستور واضحة تقول بانظمة والحكومـة خطأ او قصداً او لضمان مستقبل الموظفين وضعت القانون ، الآن نحن في بحث هذا القانـون هل يجب ان يستمر أم لا .

السيد التلهوني : مضبوط ، هذا هو الشيء الصحيح ، دواتكم اطلب الشكل الذي سيصوت عليه .

السيد معمر : هذا موضوع فوجئنا به مفاجئة

الرئيس : الآن قرار اللجنة ، من يوافق على قرار اللجنة يرفع يده .

الاستاذ الشنقيطي : المادة صريحـة ، من لا يوافق يرفع يده ، حسب الاصول .

السيد التلهوني : قرار اللجنة من يوافق عليه يرفع يده .

الاستاذ الشنقيطي : لا ، من لا يوافق يرفع يده

السيد عريقات : تقرأ المادة ٨٤ من الدستور

الفقرة الثالثـة : اذا كـان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال

الرئيس : هذا بالنسبة لمجلس النواب : اقرأ المادة يا نزار بك .

السكرتير العام بالوكالة : المادة ٦٢ من النظام الداخلي :

« التصويت على الدستور يكون بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال ، وفيما عدا ذلك يكون برفع الايدي ، اوبالقيام والجلوس ، ولايعدل عن طريقتي رفع الايدي والقيام والجلوس الى الاقتراع السري الا واذا وافقت الاكثرية على ذلك » .

الرئيس : اللجنة مؤلفة من اربع او خمس اشخاص قرروا شيئاً حسب اجتهادهم ، هـذا هو الموضوع ، هل انتم موافقون على قرار اللجنة ام لا .

« ضجـة »

الرئيس :من لايوافق على قرار اللجنة يرفع يده

« ضجـة »

الرئيس : الآن بالمناداة ، من لا يوافق عـلى قرار اللجنة يرفع يده .

« وهنا وبالمناداة بالأسم وافق عليه خمسة اعضاء ولم يوافق عليه ثمانية عشر عضواً »

الرئيس :اذن أضع قانون الخدمة المدنية المؤقت رقم ٢٦ لسنة ٦١ بمجموعه بالرأي فهل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(فوافق المجلس عليه)

« وهذا نص القانون بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب ووافق عليه المجلس وكما سيرفع الى الحكومة »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٢

قانون الخدمة المدنية

الفصل الاول

التعريفـات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسرى احكام هذا القانون على : —

أ — جميع الموظفين المدنيين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة .

ب— موظفي الدوائر والمؤسسات الاخرى (غير المذكورين في الفقرة السابقة) الذين يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا القانون عليهم .

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (الحكـومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (المـوظف) كل شخص ذكرا أو أنثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفـة مصنفة داخلة في الميزانية العامة للدولة أو احد ملاكات الدوائر والمؤسسات الخاضعة لاحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة .

تعني كلمة (المـلاك) مجموع الوظائف والدرجات او الرواتب المعينة لها المصادق عليها بمقتضى قانون الميزانية أو أي تشريع آخر .

تعني كلمة (الـوزير) رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء ورئيس مجلس الاعيان أو رئيس مجلس النواب في حالة غيابه فيما يختص بموظفي مجلس الامة ، والوزير المختص فيما يختص بموظفي الوزارة، ويكـــون لكل من رئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة وأي شخص آخر يعـــين برتبة وزير صلاحيات الوزير فيما يختص بموظفي دوائرهم .

وتشمل عبارة (وكيل الوزارة) لغايات هذا القانون السكرتير العام أو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء ووكيل ديوان الموظفين ووكيل ديوان المحاسبة ومدير الشرعية والسكرتير العام لمجلس الامة .

الفصل الثاني

اصناف ودرجات الموظفين المعينين في وظائف مصنفة

المادة ٤ — يقسم الموظفون المصنفون الى : —

أ — موظفي الصنف الأول .

ب— موظفي الصنف الثاني .

الذين يشغلون بصفة دائمة وظائف مصنفة ذات درجات ورواتب مدرجة في الميزانية النافذة .

المادة ٥ — موظفو الصنف الأول هم الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجة السادسة فما فوق بما في ذلك الدرجة الأولى والذين يشغلون وظائف خاصة ذات رواتب أعلى من الرواتب المخصصة لوظائف الدرجة الاولى .

المادة ٦ — موظفو الصنف الثاني هم الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجة السابعة فما دون بما في ذلك الدرجة العاشرة على أن يعتبر القضاة النظاميون والشرعيون الذين يشغلون وظائف من تلك الدرجات من موظفي الصنف الاول .

المادة ٧ — تحدد رواتب ودرجات الوظائف المصنفة وزياداتها السنوية بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

المادة ٨ — يجري تحديد عدد الوظائف المصنفة وتعيين اسمائها ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك كل وزارة ودائرة تبعا لواجبات ومسؤوليات تلك الوظائف بقرار من مجلس الوزراء بعـــد الاستئناس برأي الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين وتدرج المخصصات المالية لكل وظيفة في مشروع الميزانية بموجب القرار المذكور .

الفصل الثالث

ديوان الموظفين المدنيين

المادة ٩ — يعنى بشؤون الموظفين جهاز مستقل يسمى (ديوان الموظفين)

المادة ١٠ — أ — يتولى ادارة ديوان الموظفين رئيس يعين بارادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويبلغ هذا التعيين الى مجلس النواب ولا يجوز عزله أو نقله أو احالته على التقاعد أو فرض عقوبات مسلكية عليه الا بموافقة مجلس النواب اذا كان المجلس مجتمعا أو بموافقة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء اذا كان المجلس غير مجتمع ، وعلى رئيس الوزراء في هذه الحالة أن يبلـــغ عند اجتماعه ما اتخذ من الاجراءات مشفوعة بالايضاح اللازم .

ب— لا يجوز ان يكون رئيس ديوان الموظفين عضوا في مجلس الاعيان أو في مجلس النواب ولا يجوز ان يمارس اي عمل آخر يتقاضى عليه راتبا أو مكافأة من أية شركة او اي مصدر آخر .

المادة ١١ — يكون رئيس ديوان الموظفين المدنيين مرتبطا برئيس الوزراء .

المادة ١٢ — يمارس رئيس ديوان الموظفين صلاحيات الوزير في ادارة شؤون ديوان الموظفين وتسيير اعماله ومراقبة عمل الموظفين فيه . وفي الامور المتعلقة بترفيعهم وتقاعـــدهم واجازاتهم والاجراءات التأديبية بحقهم .

المادة ١٣ — يكون رئيس ديوان الموظفين مسؤولا عن : —

أ — تنسيب وضع قوانين وانظمة وقواعد الخدمة المدنية ، والاشراف على تنفيذها .

ب— النظر في ملاكات موظفي الوزارات والدوائر لتحديد عدد الوظائف طبقا لمتطلبات العمل وتعيين درجاتها تبعا لواجبات هذه الوظائف ومسؤولياتها وتقديم المشورة لوزارة المالية حول عدد الدرجات والوظائف بما فيها الوظائف الجديدة وحول رفع درجات بعض الوظائف الحالية لغايات الترفيع والأشراف الكامل الدائم على عدد الموظفين في الوزارات والدوائر بالنسبة لمتطلبات العمل فيها ، والعمل على ضمان استيعاب الموظفين الفائضين في اية وزارة أو دائرة في وظائف شاغرة ملائمة بوزارات ودوائر اخرى وضمان وضع الموظفين ذوي المؤهلات الخاصة في وظائف تتلائم مع تلك المؤهلات .

ج — الاحتفاظ باحصاءات دقيقة حول عدد ودرجات واصناف الموظفين في الوزارات والدوائر .

د — العمل على تدريب الموظفين عند الضرورة واتخاذ الخطوات الاخرى التي من شأنها رفع مستواهم .

هـ — دراسة التشكيلات الادارية للوزارات والدوائر تمهيدا لاقتراح كل ما من شأنه ضمان سير العمل الحكومي سيرا فعالا وتجنب طرق العمل التي من شأنها اضاعـــة الوقت والتبذير في النفقات .

هكذا في الأصل

و – وضع القواعد الخاصة باجراء امتحانات تنافسية للانتساب في سلك الخدمـــة المدنية واتخاذ الخطوات اللازمة لعقد تلك الامتحانات سنويا او كلما دعت الضرورة الى ذلك .

ز – وضع القواعد والطرق اللازم اتباعها في اجراء الترفيعات .

ح – تقديم تقرير عام الى مجلس النواب يتضمن آراءه وملاحظاته بشأن الخدمة المدنية في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك .

المادة ١٤– لرئيس ديوان الموظفين ان يعهد الى اي موظف من موظفي ديوانه مسؤولية الحصول من الوزارات والدوائر على المعلومات اللازمة لتحقيق المسؤوليات المبينة في المادة السابقة .

المادة ١٥– عند تغيب رئيس ديوان الموظفين ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وكيل ديوان الموظفين .

المادة ١٦– يعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترفيعات والزيادات والاجازات والاجراءات التأديبية بنفس القواعد السارية على الموظفين الآخرين .

المادة ١٧– أ – تؤلف في ديوان الموظفين المدنيين لجنة تسمى (لجنة انتقاء الموظفين) مـــن رئيس ديوان الموظفين رئيسا ومن وكيل ديوان الموظفين عضوا ومن عضوين آخرين من الدرجة الخاصة او الاولى (أ) يعينهما مجلس الوزراء كل سنة . ومن وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة بالتعيين او الترفيع كعضو خامس يعينه الوزير وفي حالة غياب الرئيس يترأس اللجنة اعلى اعضائها رتبة وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وعند غياب اي عضو من اعضاء اللجنة الاخرين لظروف قاهرة يشترك في عضوية اللجنة من ينوب عنه قانونا مدة غيابه شريطة ان يكون من موظفي الدرجة الثانيه فما فوق او ان يكون اعلى موظفي دائرته درجة على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة بأي حال من الاحوال ويعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة اذا لم يكن متغيبا عن وظيفته لظروف قاهرة .

ب – تكون لجنة انتقاء الموظفين مسؤولة عن انتقاء جميع موظفي الدولة المصنفين المنوي تعيينهم في الخدمة العامـــة باستثناء موظفي الديوان الملكي ورئيس ديوان المحاسبة والقضاة النظاميين والشرعيين والسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال من موظفي وزارة الخارجية ووكلاء الوزارات وكافة موظفي الدرجة الاولى فما فوق .

ج – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة عند ما تشغر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطريق التعيين من خارج الخدمة المدنية يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل على ملئها وعلى هذا الاخير – تبعا لأنظمة التعيينات – ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمـــة باسماء الاوائل من المرشحين الذين تقدموا بطلبات استخدام الى ديوان الموظفين ، وتنسب اللجنة اذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول شخصا او اكثر حسبما تقتضي الظروف ويختار مجلس الوزراء عندئذ المرشح المنسب او الشخص الذي يراه اكثر لياقـــة

للتعيين من بين المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب ويقترن ذلك التعيين بالارادة الملكية واذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة لملئها شخصا او اكثر حسبما تقتضي الظروف ويختار الوزير المختص عند ئذ من بينهم المرشح المنسب او احد المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب وذلك عند ما يرى الوزير انه الشخص اللائق للتعيين . ولا يجوز بحال من الاحوال ان يرشح للجنة اي شخص اخر او اية مجموعة اخرى من الاشخاص او ان تنسب اللجنة قائمة اشخاص اخرى .

د – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون عند ما تشغر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطريق الترفيـــع من داخل الخدمة المدنية يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل على ملئها وعلى هذا الاخير – تبعا لأنظمة الترفيعات – ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء موظفي الوزارة المختصة في منطقة الترفيع وفي جميع تلك الحالات يقبل عـــادة تنسيب اللجنة . فاذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول تنسب اللجنة اكثر المرشحين في رأيها لياقة للترفيع مراعية في ذلك جملة ما تراعي مقدرته التامة على القيام بأعمال ومسؤوليات الوظيفة المنوي ترفيعه لها ويعرض الوزير المختص اسمه على مجلس الوزراء للموافقة على ترفيعه ويقترن ذلك الترفيع بالارادة الملكية . وفي حالة عدم موافقة مجلس الوزراء على تنسيب اللجنة يعيد المجلس الامر ثانية الى اللجنة لاعادة النظر فيه مع بيان مقتضب باسباب عـــدم موافقته وذلك عن طريق الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين ، وفي هذه الحالة على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا او انها – في حـــالة تمسكها بتنسيبها الاصلي – تتقدم بالاسباب الكاملة الداعية الى ذلك التنسيب ويصدر مجلس الوزراء بعد ذلك قرارا في الامر على ان يقترن الترفيع الناجم عن ذلك بالإرادة الملكية، واذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة اكثر المرشحين في رأيها لياقة للترفيع مراعية في ذلك من جملة ما تراعي مقدرته التامة عـــلى القيام بأعمال ومسؤوليات الوظيفة المنوي ترفيعه لها ويصدق الوزير المختص القرار الخاص بترفيع ذلك الموظف وفي حالة عدم موافقة الوزير على تنسيب اللجنة يترتب عليه اعادة الامر الى اللجنة لاعادة النظر فيه مـــع بيان مقتضب يتضمن اسباب عدم موافقته وذلك عن طريق رئيس ديوان الموظفين وفي هذه الحالة على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا او انها – في حالة تمسكها بتنسيبها الاصلي – تتقدم بالاسباب الكاملة الداعية الى ذلك التنسيب . واذا وجد الوزير المختص نفسه مع ذلك في وضع لا يمكنه من الموافقة على ذلك التنسيب فيترتب عليه ان يرفع الامر مع وجهات نظره ووجهات نظر اللجنة الى رئيس الوزراء الذي يتخذ قرارا بالموظف الـــذي ينبغي ترفيعه الى الوظيفة الشاغرة المذكورة .

هـ – الترفيع الى الدرجة الاولى يقرره مجلس الوزراء بناء عـــلى تنسيب من الوزير المختص بعد الاستئناس خطيا برأي رئيس ديوان الموظفين .

المادة ١٨ ـ استثناء لاحكام هذا القانون لرئيس الوزراء ان يصدر امراً يمنع بموجبه ملء اية وظيفة شاغرة بالتعيين او الترفيع في الحالات التي يقترحها رئيس ديوان الموظفين او يسمح بتأجيل ملئها الى الوقت الذي يراه مناسباً .

المادة ١٩ ـ يجرى تعيين وترفيع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الديوان الملكي واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم من قبل رئيس الديوان الملكي بناء على أمر الملك .

المادة ٢٠ ـ يجري تعيين وترفيع القضاة المدنيين والشرعيين واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم طبقاً لأحكام القوانين والانظمة الخاصة بهم .

المادة ٢١ ـ يجري تعيين وترفيع الموظفين الذين لا تشملهم احكام الفقرة (ب) من المادة ١٦ واحكام المادة (١٨) من هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

الفصل الرابع

الاجراءات التأديبية

المادة ٢٢ ـ يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الاول ويشكل من : ـ

أ ـ وزير العدلية ـ رئيساً

ب ـ عضوين من درجة (خصوصي) او من (الدرجة الاولى) يعينهما رئيس الوزراء ويكون احدهما وكيل ديوان الموظفين .

المادة ٢٣ ـ يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الثاني ويشكل من قاض من قضاة محكمة الاستئناف ينسبه وزير العدلية ومن عضوين من موظفي الدرجة الثانية او الثالثة يعينهم رئيس الوزراء ويكون احدهما من ديوان الموظفين .

المادة ٢٤ ـ يؤلف كل من المجلسين التأديبيين المنصوص عنهما في المادتين السابقتين لمدة سنتين .

المادة ٢٥ ـ يؤلف مجلس تأديبي لموظفي الصنفين الاول والثاني التابعين لدائرة الشرعية (من غـير القضاة الشرعيين) ويشكل من مدير الشرعية رئيساً ومن عضوين يعينهما قاضي القضاة من موظفي الشرعية من الصنف الاول ويكون لقاضي القضاة نفس الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء في هذا الفصل .

المادة ٢٦ ـ أ ـ اذا قدمت شكوى ضد موظف لعدم كفاءته او عـدم لياقته للوظيفة او لأي أمر آخر ، وكانت الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فيجب رفع تلك الشكوى الى الوزير المختص الذي عليه (بعد ان يستطلع خطياً رأي الرئيس المباشر للموظف المعني) أن يحيل الأمر الى المجلس التأديبي المختص .

ب ـ اذا رأى المجلس التأديبي (بعـد التدقيق من اوراق القضية) وجوب فرض عقوبـة من العقوبات فعليه ان : ـ

١ ـ ينسب لمجلس الوزراء (اذا كان الموظف من الصنف الاول) فرض تلك العقوبة ، على ان يقترن قرار العزل او قرار تنزيل الدرجة بالارادة الملكية .

٢ ـ يدون قرارا (اذا كان الموظف من الصنف الثاني) بفرض تلك العقوبة على ان يصدر قرار العقوبة المذكورة من قبل الوزير المختص .

جـ ـ اذا رأى المجلس عدم وجوب فرض اية عقوبة فانه يترتب عليه ان يدون قراراً بذلك وان يبلغه الوزير ومن ثم لا يتخذ اي اجراء آخر بشأن هذه الشكوي .

المادة ٢٧ ـ اذا قدمت شكوى ضد موظف يتعلق بعمله او بسلوكه او بكليهما وكانت الشكوى مما يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فينبغي معالجتها بموجب احكام الانظمة الموضوعة او التي ستوضع لمعالجة الاجراءات التأديبية . فاذا كان الموظف من الصنف الاول ينسب المجلس التأديبي المختص ـ ان كان من رأيه وجوب فرض العقوبة ـ الى مجلس الوزراء فرض العقوبة التي يراها ملائمة عليه على ان يقترن قرار العزل او قرار تنزيل الدرجة بالارادة الملكية . وان الموظف من الصنف الثاني يدون المجلس التأديبي المختص ـ ان كان من رأيه وجوب فرض العقوبة ـ قراراً بفرض العقوبة التي يراها ملائمة عليه على ان يصدر قرار فرض العقوبة المذكورة من قبل الوزير المختص .

الفصل الخامس

مـواد عامـة

المادة ٢٨ ـ من أجل تنفيذ احكام هذا القانون ولمعالجة الامور الاخرى المتعلقة بالموظفين المصنفين مما لم ينص عليه في هذا القانون وكافة الامور المتعلقة بالموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود والمستخدمين تنظم بموجب انظمة يضعها مجلس الوزراء بموافقة الملك وبعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين على ان تظل الانظمة القائمة نافذة الى ان تعدل او تستبدل بأنظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٩ ـ يلغى قانون ديوان الموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته كما تلغى الاحكام التي تتعارض مع هذا القانون في نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته واية تشريعات اخرى .

المادة ٣٠ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٣ –

الرئيس : المقرر يتلى قرار اللجنة القانونيةرقم (٩)

المقرر :

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيـــان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧ وتغيب معتذرا سعادة الحاج فؤاد عبد الهادي كما تغيب معالي السيد حسن الكاتب ونظرت فيمشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣ المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات التالية عليه وهي :

١ – تعديل الفقرة (ب) من المادة (٨) بالشكل التالي :

ب – الاعضاء غير الحكوميين

يختـــار الاعضـــاء غير الحكوميين من ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون الزراعية او المصرفيه ، ويعينون على اساس دوري وللمدد التالية : –

عند تاليف المجلس للمرة الاولى :

يعين عضوان لمدة سنتين

ويعين عضوان لمدة ثلاث سنوات .

ويعين عضو لمدة سنة واحدة .

وبعد ذلكيعين الأعضـــاء لمدة ثلاث سنوات ، ولا يجوز اعادة تعيين اي عضو الا اذا كـــان قد مضى على انتهاء عضويته السابقة سنة واحدة على الاقل :

٢ – تستبدل كلمة (ستة) بكلمة (سبعة) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (١) من المـــادة (١٠)

٣ – تستبدل كلمة (انذاره) بكلمة (الانذار) الواردة في اخر الفقرة (٢) من المادة (١٧) .

٤ – تعدل الفقرة (٣) من المـــادة (٢٣) بالشكل التالي :

(٣ – يكون تعيين الورثة من اجل اخطارهم او اية غاية اخرى بمقتضى حجة حصر ارث صادرة من المحاكم الشرعية او الكنسية) .

٥ – اضافة عبارة (كل فيما يخصه بعد كلمة (والوزراء الواردة في المادة (٣١) .

اللجنة القانونية

المقرر (متابعا) والقصد من رفع العدد من ستة اعضاء الى سبعة اعضاء انما تستهدف القرارات الهامة الصادرة عن المجلس ، بكثرة اربعة اعضـــاء لاثلاثة بالنسبة لخطورة القرارات . ولكي لاتصدر مثل هذه القرارات بثلاثة اصوات ومنها مـــا يتعلق بتاجيل التحصيل والاعفاءات وزيادة نسبة الفائدة او تنقيصهـــا والحصول على قروض جـــديدة من المؤسسات المـــالية المحلية او الحكومية ، ولذلك فقد رأت اللجنة القانونية كما ذكرت واضحا لصدور قرارات اكثرية معقولة جعل النصـــاب القـــانوني لاجتماعات المجلس بسبعة اعضاء لا بستة كما اقر مجلس النواب .

السيد عريقات : بمـــا ان الموازنة قد قربت ومؤسسة الاقراض الزراعي بحاجة للاستعجال بهذا القانون اطلب من اعضاء المجلس الكريم ان يوافقوا على القانون كما ورد وان يعمل بـــاقتراحات او تعديلات اللجنة القانونيةملحق او بتعديل لهذا القانون لانها ليست ذات اهمية الان .

المقرر : نرجو انلفت نظر الزميل الكريم الى ان هذا الموضوع قـــد درس دراسة وافية بحضور رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي لا يجوز ان تصدر قرارات بملايين الدينارات بثلاثة اصوات فجاءت

اللجنه القانونية وقالت الاكثرية باربعة اصوات ، يعني ثلاثة اشخـــاص لايجوز ان يقرروا التصرف بملايين الدنانير

السيد عريقات : انـــا لاانخالف ما جاء براي اللجنة القانونية بل اطلب استعجال القـــانون وعمل ملحق له .

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية ؟

الجميع موافقون

الرئيس : اذن يتلى مشروع قانون مؤسســة الاقراض الزراعي لسنـــة ٦٣ مع تعديلات اللجنة القانونية للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادةمنه وعليهبمجموعه مع التعديلات التي اقرتها اللجنة القانونية وهذا نص المشروع كما سيعاد الى مجلس النواب الموقر »

الاسباب الموجبـــة

لمشروع قانـــون مؤسسة الاقراض الزراعي

لقـــد مضى على تأسيس مؤسسة الاقراض الزراعي ، بعد دمـــج مؤسسات الاقراض فيها ، اكثر من سنتين وظهر بنتيجـــة التجربة التي اكتسبت طيلة هـــذه المـــدة ان قانون المؤسسة وانظمتهـــا المعمـــول بها تحتاج الى تعديـــل وتحوير بغية جعلها متمشية مـــع ما وصلت اليه البلاد ، وبخاصة القطاع الزراعي ، مـــن طـــور وتقـــدم ومتفقة مـــع الاقتراحات التي تقدمت بها الهيئات الدوليـــة ذات الصلة بالمؤسسة كالبنك الدولي ووكالـــة الانماء الدوليـــة الاميركية ، وقـــد تألفت لجنـــة لـــدراسة قانون المؤسسة وانظمتهـــا ، دراسة دقيقـــة ووضعها في صيغة يتوفر فيها للمؤسسة الاستقلال الاداري والمالي وتتمكن من تصريف الامور وفقاً للاسس المتبعـــة في المـــؤسسات المماثلـــة ، وقـــد تضمن مشروع القانـــون الذي وضـــع نتيجـــة هـــذه الدراسة المبـــادئ التاليـــة : –

١ – الاستعاضة عن منصب رئيس المؤسسة بمنصب المدير العـــام وعن منصب المدير العـــام الحاليبمنصب نائب المـــدير العـــام واعتبار المدير العام هـــو الرئيس التنفيذي للمؤسسة كمـــا اسندت اليه رئاسة مجلس الادارة .

٢ – وقـــد اعيد النظر في قوام مجلس الادارة بحيث جعلت اكثريةاعضائه ممثلة للقطاعينالزراعيوالمصرفي.

٣ – لقـــد كان القانون السابق مقتصرا على اسس عامـــة موجزة ، ولم يتضمن القواعـــد والاسسالتي تعتبر السند القانوني لعمليات الاقراض بل وردت تلك القواعد والاسس في النظام ولوضع الامورفي نصابها روئي ان تـــدرج كافة هـــذه النصوص في صلب القانون بالـــذات .

٤ – وتحقيقاً لمبـــدأ الاستقلال ، تضمن القانون نصوصاً تجيز اصدار انظمـــة تهدف تنفيذاحكامه وتنظم عملياتالاقراض والحساباتواللوازموتعيينالموظفين والمستخدمين وتنظيم شؤونهموحقوقهمالتقاعدية .

٥ – اما فيما يتعلق بمـــواد القانـــون الاخرى فقـــد اخذت من النظـــام المعمـــول بـــه الان اذ وجد ان من الصواب ان يتضمنهـــا القانـــون لا النظـــام .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

قانون مؤسسة الاقراض الزراعى

المادة ١ – يسمى هـذا القانون (قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

أ – تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي المؤلفة بموجب هـذا القانون .

ب – تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو اي من وزاراتها أو دوائرها أو السلطات أو المؤسسات التابعة لهـا .

ج – تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

د – تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي المؤلف بموجب هذا القانون .

المادة ٣ – تؤسس في المملكة مؤسسة للاقراض الزراعي تسمى (مؤسسة الاقراض الزراعي) يكون لهـ شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ،ويجوز انتقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وانتنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها ، أو لاية غاية اخرى ، النائب العام أو اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .

المادة ٤ – يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعا ومكاتب لها في اي مـكان في المملكة كلما رأت ذلك مناسباً .

المادة ٥ – ١ – تقـدم المؤسسة القروض للغايات الزراعية والامور الاخرى المتعلقة بها دون سواها .

٢ – يحق للمؤسسة اقتناء وامتلاك وبيـع الممتلكات لاستعمالها الخاص ، أو لحماية ديونهـا واسترداد أمـوالها المسلفة للمقترضين .

٣ – يحق للمؤسسة قبول الودائع واستدانة الاموال والقيام باية اعمال اخرى تمارسها عـادة مؤسسات الاقراض أو المصارف كما يحق لها ، بموافقة مجلس الوزراء ان تصدر سندات دين أو اي نوع آخر من سندات الاقتراض .

المادة ٦ – ١ – يكون رأسمال المؤسسة المصرح به سبعة ملايين دينار اردني ويؤلف رأس المال المدفوع من المصادر التاليـة .

أ – ما رحل أو يرحل من اموال وموجودات مؤسسات الاقراض التاليـة .

١ – المصرف الزراعي .

٢ – رصيد وبقايا القروض والموجودات الاخرى المقيدة في حسابات صندوق الاقراض الزراعي لمجلس الاعمار أو الجمعيات التعاونية الزراعية التابعـة لدائرة الانشاء التعاوني أو السلف الزراعية المعطاة من وكالة الولايات المتحدة للانمـاء الـدولي .

٣ – اية اموال تخص وزارة الزراعة أو وزارة المالية أو اية دائرة أو مؤسسة حكـومية اخرى سبق تخصيصها لمؤسسات أو مشاريع الاقراض الزراعية المختلفـة ، أو حصلت بواسطتهـا .

٤ – اية اموال حصلتها المؤسسة من الاقساط أو الفوائـد العائدة لاي مـن مؤسسات الاقراض المشار اليها في البنـود (١) ، (٢) ، (٣) ، من الفقرة (أ) من هـذه المـادة .

ب – ما دفعته أو تدفعـه الحكومـة للمؤسسة .

ج – اية مبالـغ اخرى تحصل عليها المؤسسة من اي مصدر كـان ويقرر المجلس اعتبارها من رأسمال المؤسسة .

٢ – يجوز للمؤسسة بقرار من المجلس ان تزيد أو تنقص رأسمالها المصرح به الى الحـد الذي تراه ضروريـاً .

المادة ٧ – تتكـون المؤسسة مـن .

أ – مجلس ادارة

ب – مـدير عـام

ج – نائب مـدير عـام

د – جهـاز تنفيـذي

المادة ٨ – ١ – يؤلف مجلس الادارة من اربعـة اعضاء حكوميين وخمسة اعضاء غـير حكـوميين على الوجـه التالي .

أ – الاعضاء الحكـوميـون .

١ – المـدير العـام	رئيساً
٢ – ممثـل عن وزارة الزراعـة	عضـوا
٣ – ممثـل عن وزارة الماليـة	عضـوا
٤ – ممثـل عن مجلس الاعـمار	عضـوا

يجري تعيين الاعضاء الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيـب من الوزارة أو الدائرة المختصة ويكون الاعضاء الحكوميون عادة من رتبة وكيـل

وزارة ، وفي حالة غياب اي عضو من الاعضاء الحكوميين عن حضور جلسات المجلس لاي سبب يحق للوزير المختص انتداب شخص آخر لينوب عنه في حضور الجلسات خلال مـــدة تغيبـــه .

ب ــ الاعضاء غير الحكوميين .

يختار الاعضاء غير الحكوميين من ذوي الكفـــاءة والخبرة في الشؤون الزراعية او المصرفية ويعينون على اساس دوري وللمـــدة التاليـــة .

عنـــد تأليف المجلس للمرة الاولى .

يعين عضوان لمـــدة سنتين

ويعين عضوان لمـــدة ثلاث سنوات

ويعين عضو لمـــدة سنة واحـــدة

وبعد ذلك يعين الاعضاء لمـــدة ثلاث سنوات ، ولا يجوز اعادة تعيين أي عضو الا اذا كان قـــد مضى على انتهاء عضويتـــه السابقة سنة واحـــدة على الاقـــل .

٢ ــ يعين الاعضاء غير الحكوميين وتقبل استقالاتهم وتنهى عضويتهم وتحـــددمكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب المدير العام . وفي حالة قبول استقالة أي عضو يعين مجلس الوزراء من يخلفه للمدة الباقية من عضويته من قائمـــة مرشحين يقدمها المدير العام .

٣ ــ لا يحق لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس الأمة أو في اية مؤسسة رسمية أو شركة تجارية قـــد تستفيد من عمليات الاقراض التي تقوم بها المؤسسة بصورة مباشرة أو غـــير مباشرة .

٤ ــ يراعى عند تعيين اعضاء مجلس الادارة غير الحكوميين ان يمثلوا مختلف المناطق في المملكة بقـــدر المستطاع .

المادة ٩ ــ يتمتع المجلس بالصلاحيات ويقـــوم بالاعمال التاليـــة

١ ــ وضع القواعـــد الاساسية للمـــؤسسة .

٢ ــ اقرار هيـــكل المؤسسة التنظيمي .

٣ ــ الموافقة عـــلى تأسيس والغاء الفروع والمكاتب .

٤ ــ الموافقة على استدانة الاموال من الحكومـــة أو من اية هيئة أو مـــؤسسة اخرى وتحديد شروط المبالـــغ المستقرضة وغاياتهـــا .

٥ ــ اصدار سندات دين واي نوع آخر من سندات الاقراض بمـــوافقة مجلس الوزراء .

٦ ــ اقرار ايـــة تسوية تحمـــل المؤسسة اية خسارة .

٧ ــ التوصية باجراء اي تعديل في احـــكام قانون المؤسسة واقرار اية تعديلات للانظمـــة الصـــادرة بمقتضـــاه .

٨ ــ درس ميزانيـــة المؤسسة السنوية واقرارهـــا .

٩ ــ الموافقة على نقـــل المخصصات المدرجـــة في الموازنة من مـــادة الى اخرى .

١٠ــ اقرار الميزان السنوي العام والحساب الختامي السنوي ونقـــل صافي الارباح (أو الخسائر) لحساب الاربـــاح المتجمعـــة .

١١ــ تحديـــد نسبة الفائدة التي تستوفى عن القروض .

١٢ــ تعيين الامـــوال المنقولة وغير المنقـــولة والمحصولات والسندات والاسهم المختصـــة بالشركات التجارية الزراعية والاشياء التي تقبـــل تأمينا لديـــون المؤسسة ووضـــع الاسس التي تتبـــع في ذلك .

١٣ــ تعيين البنـــوك بالتشاور مـــع البنك المركزي الاردني التي تودع لديها امـــوال المؤسسة ووضـــع شروط توزيع هذه الاموال بين تلك البنـــوك .

١٤ــ تعيين الاسس التي تتبعها المؤسسة في عمليات الاقراض وتحصيل المطاليب ووضع الشروط التي تؤمن انفاق القروض التي تقررها المؤسسة للاغراض الزراعية المنتجة ، والتأكـــد من استثمارها في عمليات زراعية سليمة ، بواسطة موظفي المؤسسة الـــذين يناط بهـــم المراقبـــة والتنفيـــذ .

١٥ــ النظر في اية امـــور اخرى قـــد يطرحها المدير العـــام للمداولـــة من قبـــل المجلس .

المادة ١٠ــ ١ ــ يجتمع المجلس برئاسة المـــدير العام ، ويكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور سبعة من اعضائه وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقـــة للاعضـــاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يكـــون للمدير العـــام صوت مرجح . وفي حالة غياب المـــدير العام يصبح نائب المدير العام عضوا في المجلس ويرأس جلسات مجلس الادارة .

٢ ــ يجري تحديـــد كافة ما يتعلق باجراءات المجلس وقراراته واعماله الاخرى بموجب نظام تضعه المؤسسة وينشر في الجريـــدة الرسميـــة .

٣ ــ يكون نائب المدير العـــام أمين سر المجلس دون ان يكـــون له حق التصويت ، اما اذا ترأس جلسات المجلس في غياب المدير العام فيكـــون له صوت مرجـــح .

المادة ١١ــ ١ ــ يعين المـــدير العام ونائبه بقرار مـــن مجلس الوزراء وبارادة ملكيـــة سامية ويحـــدد راتبهما ومكافآتهما بقرار من مجلس الـــوزراء .

٢ ــ يعتبر المدير العام الرئيس الاعلى للمؤسسة وجهازها التنفيذي ويكـــون المسؤول عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة المؤسسة على وجه يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون واية انظمة تصـــدر بمقتضاه ، وبوجه عـــام يـــعتبر

المسؤول عن جميع الاموال المتعلقة بالمؤسسة غير المناطة صراحة بموجب هــذا القانون بمجلس الادارة ، وللمدير العام ان يفوض اياً من صلاحياته لنائبــه أو لأي من موظفي المؤسسة الاخرين .

٣ — يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال المؤسسة ويمــارس الصلاحيات الضرورية لتسيير اعمال الادارة والفروع على الوجه الاكمل تحت اشراف المدير العــام وله ان يفوض اياً من صلاحياته لأي موظف من موظفي المؤسسة الاخرين .

٤ — لا يحق للمدير العام ونائبه ان يكونا عضوين في مجلس ادارة اية مؤسسة ذات طابع تجاري او زراعي أو خبيرين لها باستثناء المؤسسات الخاضعة لادارة المؤسسة أو التي تساهم فيها أو الخاضعة لادارة الحكومة أو مراقبتها .

المادة ١٢— ١ — يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص تضعه المؤسسة وينشر في الجريدة الرسمية .

٢ — يجوز للمؤسسة ان تضع لموظفيها (بما فيهم المدير العام ونائبه) أو مستخدميها الذين يعينون أو يستخدمون بعد نفاذ هذا القانون نظاماً خاصاً بالادخار يقره مجلس الوزراء ويقــترن بموافقة جلالة الملك ، كما يجوز لها ان تقرر اعتبارهم أو اي منهم خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

اما الموظفون والمستخدمون الذين يكونون على رأس عملهم عنــد نفاذ هــذا القانون فيحق لهم ان يختاروا اما الاحتفاظ بكامل حقوقهم التقاعدية و / أو المكافآت المكتسبة عن خدماتهم السابقة المنصوص عنها في قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والانظمــة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو ان تطبق عليهم احكام نظــام الادخار الخاص الموضوع بموجب احكام هــذا القانون ، وعلى المؤسسة في حالات التقاعد ان تقوم بحسم عائدات التقاعد من رواتب هؤلاء وارسالها الى صندوق الخزينة ومن ثم تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها منهم وفقاً للقانون والانظمة والتعليمات التي تطبق على موظفي الحكومة .

المادة ١٣— تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامه وحقوقها وللمؤسسة حق الامتياز في كافــة ديونها ومطاليبها ، على اموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء اكانت مرهونة لديهــا أو غير مرهونــة وذلك لاستيفــاء كافة حقوقهــا وتكون ديون المؤسسة المقرضــة منهــا أو المرحلة اليها من المؤسسات السابقــة ممتازه وفي الدرجــة الاولى وللمؤسسة ان تطلب تحصيلهــا

بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية أو بموجب اي نظــام خاص تضعــه المؤسسة ، هــذا بالاضافة الى حقها في بيــع اموال المدينين وكفلائهم غير المنقولة بجميــع الطرق القانونيــة الاخرى .

المادة ١٤— كل من كفــل مدينا للمؤسسة باي نوع من انواع القروض التي تقدمها يكــون متضامنــاً ومتكافلا مــع المدين الاصلي في وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك .

المادة ١٥— ١ — لا يجوز للمؤسسة ان تمتلك من الاراضي والابنية سوى ما تحتاج اليه لاعمالها الاداريــة على انه يجوز لها ان تمتلك العقارات والعرصات والاموال غير المنقولة التي تكــون محجوزة لصالحها وذلك بدخولها في المزايدة العلنية فاذا احيلت ملكيــة الاراضي أو العقارات أو المنازل أو العرصات المرهونة أو المحجوزة الى المؤسسة نتيجة لاشتراكها بالمزايــدة ولم يبادر المدين لاستردادها بعد دفــع ديونه والفوائد والمصاريف الناشئة عنها خلال سنة واحدة من تاريــخ تبليغــه الاحالة القطعية يجوز للمؤسسة ان تبيعها لحسابها بالمزايــدة العلنيــة اذا وجدت ذلك محققا لمصلحتهــا .

٢ — يجوز للمؤسسة ان تقسط استيفاء بــدل البيــع على صغار المزارعين لمــدة لا تتجاوز العشرين سنة .

٣ — يجوز للمؤسسة ان تتخلى عن هــذه العقارات والامــوال غــير المنقولة الى المــدين أو الكفيــل اذا دفــع الدين وما يترتب عليه من فوائــد ونفقات دون حاجــة الى طرح العقار للبيــع بالمزاد العلني كما انه يحق للمؤسسة ان وجدت ذلك محققاً لمصلحتها ان تعامل المدين والكفيل كصغار المزارعين المشار اليهم اعــلاه عند بيــع الارض بالمزايدة العلنية .

المادة ١٦— تعفى المؤسسة من الطوابــع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ، المباشرة وغــير المباشرة ، العائدة لجميــع دوائر الحكومة والخزينــة العامة والبلديات والغرف التجاريــة والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومــة ومن اي نوع كانت بما في ذلك رسوم الجمارك والمكــوس سواء اكانت تتناول رأس مال المؤسسة أو اموالها الاحتياطية أو دخلهــا أو العقارات التي تملكها أو اموالها المنقولة وغــير المنقولة وكافة معاملاتها وكفالاتها كما تعفى معاملات الاقراض وما يتفرع عنها من كافة الرسوم التي تستوفى في اية دائرة أو مــؤسسة ، بمــا في ذلك الطوابــع .

المادة ١٧— ١ — يكون موظفو المؤسسة المفوضون حسب الاصول مسؤولين قانوناً عن تنظيم اسناد التأمين أو الرهن والشروط الخصوصية الملحقــة بها وسماع اقرار المدين أو الكفيــل اذا اقتضى الامر وجــود كفيــل ، وتكون الصكوك والاسناد المنظمــة من قبلهم واجبة التنفيــذ في دوائر التسجيل وغيرها دون حاجة الى اي اجراء آخر .

٢ — تعتبر اسناد الدين في حكم الاعلام الواجب التنفيذ بعد الانذار .

٣ ـ تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز على قيـد الاموال غير المنقولة الخاصة بالمدين أو كفيله (ان وجد) بناء على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه ، أو مدير الفرع . دون حضور المدين أو الكفيل وترفع هـذه الاشارة بناء على طالب خطي من المـدير العام أو من يفوضه ويكـون لمعاملات المؤسسة حق الافضليـة في التسجيل لدى دوائر التسجيل ويعتبر وضع اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز مانعا انتقل الملكيـة وعلى المدير العام أو من يفوضه ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز عن أمـوال المدين وكفلائه فور تسديد الدين .

المادة ١٨ـ جميع دعاوى المؤسسة أو المعاملات التنفيذية والادارية المتعلقـة بها لهـا صفـة الاولويـة والاستعجال فتدقق ويبت فيها ترجيحا على غيرها من قبـل المحاكم والدوائر واللجان والمجالس الاداريـة وغـيرهـا .

المادة ١٩ـ ١ ـ تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميـع التزامات المؤسسة .

٢ ـ تعفى المؤسسة من اية متطلبات أو واجبات مترتبة أو ستترتب في المستقبل على البنـوك .

٣ ـ تؤمن الحكومـة حراسة جميع ابنية المؤسسة في جميـع المراكز والفروع وتستعمـل جميع الوسائل لحراستها وتتولى تقديم الحراسة اللازمة لجباة المؤسسة اثناء قيامهـم باداء واجباتهم الرسميـة .

المادة ٢٠ـ ان جميع ما يتلف من الاموال المنقولة وغير المنقولة المؤمنة بطريق الرهن أو التأمين الرضائي أو الاجباري أو المحجوزة بطريق التنفيذ الجبري والتي هي في حوزة المدين انمـا تتلف من مالـه .

المادة ٢١ـ ١ ـ يحق للمؤسسة ان تضع ، عند الضرورة ، حراسا على حاصلات المدينين الذين تشك في استعدادهم لوفاء ما استحق عليهم من اموال في مواعيد استحقاقها مرهونـة كانت أو غير مرهونة تأمينا لاستيفاء الاموال المستحقة عليهـم .

٢ ـ اذا وضعت الحراسة بعد مدة الاستحقاق تستوفى الذمة المستحقة وتكـون النفقات التي تكبدتها المؤسسة على المـدين .

٣ ـ اذا وضعت الحراسة قبـل الاستحقاق تتحمل المؤسسة النفقات حتى تاريـخ الاستحقاق ، وفي حالة عـدم الدفـع يتحمـل المدين النفقـات .

المادة ٢٢ـ كل اعتراض يقـدم أو دعوى تقام من قبل المدين أو كفيله أو ورثتهما أو من الغـير ، لا يؤخر بيـع الاموال المؤمنـة أو غير المؤمنة منقولة كانت أو غير منقولـة الجاري من قبـل المؤسسة أو بناء على طلبها الا اذا قـدم المعترض كفالة بنكية بالمبلـغ المطلوب الأداء قبـل الاحالة القطعية ففي هـذه الحالة يتوقف البيـع وتلغى المزايـدة .

المادة ٢٣ـ ١ ـ لا تحول وفاة المدين أو كفيله ، ولا التبدل في اهليتهما ، دون متابعـة تحصيل مطالب المؤسسة ووضـع اشارة الحجز والتأمين الاجباري لصيانة تلك المطالب ومتابعة معاملات التنفيذ واتخاذ جميع التدابير تنفيذاً لاحـكام قانون المؤسسة وانظمتها دون حاجة الى اجراء معاملات الانتقال القانونية أو الشرعية ، ودون حاجة لتكرار ما كان قد تم من اجراءات .

٢ ـ اذا توفي المدين أو كفيله دون ان يكـون لهما وارث ذو حق لا يجوز لأحد واوآلت التركة الى الخزينة أو ادارة الاوقاف أو متوليها ان يطالب باموالهما المقدمة للمؤسسة في مقام الرهن أو التأمين أو المحجوزة من قبلها أو ان يضع يده عليها قبل ان تستوفي المؤسسة كامل مطاليبها .

٣ ـ يكـون تعيين الورثة ، من اجل اخطارهم أو أية غاية اخرى بمقتضى حجة حصر ارث صادرة من المحاكم الشرعية أو الكنسية .

٤ ـ اذا نقصت التأمينات التي قدمها المدين أو كفيله ضمانا للقرض ونقصت قيمتها ، لاي سبب من الاسباب ، فعلى المدين وكفيلـه ان يقدما تأمينات جديدة يقبل بها المدير العام خلال المـدة التي يحددها على ان لا تتجاوز الثلاثين يوما ولا يمنع ذلك المؤسسة من وضع اشارة التأمين الجبري دون امهال على امـوال المدين أو الكفيـل غـير المنقولة لقـاء نقص التأمين وذلك بكتاب خطي من المـدير العام ، دون حضورهما ، أو حضور اي منهما ، وتكون لهـذه الاشارة قوة الرهن الاساسية ويجوز للمؤسسة حجز امـوال المدين وكفيله المنقولة تأميناً لتسديد اقساط الدين .

المادة ٢٤ـ تتعاطى المؤسسة اعمالها على اسس تجارية ، وتسدد نفقاتها من مواردها الخاصة وتستوفي فائـدة على القروض التي تصدرها بمعدل يكفي لتغطية نفقاتها ويحقق لهـا ربحا معقولا .

المادة ٢٥ـ في نهاية كل سنة مالية وبعد حسم جميع النفقات الادارية واحتياطي الديون الهالكـة والمشكوك فيها واستهلاك الموجودات واية مصروفات اخرى متوقعة ممـا تتحملـه عادة البنوك أو مؤسسات الاقراض يقـوم المجلس بنقـل صافي الارباح (أو الخسائر) لحساب الارباح المتجمعة

المادة ٢٦ـ يحق للمؤسسة ان تطلب الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق باعمالها من موظفي وخبراء الحكومـة كما يحق لها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء وعلى كافة الوزارات والدوائر والسلطات الحكومية والمؤسسات ذات الصفة العامة التي تخضع لاشراف الحكومة ان تزود المؤسسة بمـا تطلبـه منها وان تتعاون معها الى ابعـد حدود التعاون .

المادة ٢٧ـ تتخذ المؤسسة لنفسها انظمة حسابات وسجلات طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة المعمول بها وتكون هـذه السجلات خاضعة لتدقيق سنوي من قبـل هيئة محاسبة اهلية معترف بهـا ويوافق عليها وزير الماليـة وبالاضافة الى ذلك يجوز لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بمراقبـة حسابات المؤسسة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها .

المادة ٢٨– لا يسري اي حظر يفرض على بيـــع الاراضي الزراعية من نـــوع الميرى المؤمن عليها عـــلى جميع قروض المؤسسة التي دفعت قبـــل تاريـــخ نفاذ هـــذا القانون أو التي ستدفـــع بعـــده .

المادة ٢٩– لمجلس الادارة ان يضـــع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هـــذا القانـــون وتنشر هـــذه الانظمـــة في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٣٠– يلغى قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ على ان تعتبر جميـــع الانظمـــة الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى الحد الذي لا تتعارض فيـــه مـــع احـــكام هذا القانـــون وذلك حتى صدور انظمـــة خاصة بموجب هـــذا القانـــون .

المادة ٣١– رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفـــون بتنفيـــذ احـــكام هـــذا القانـــون .

٥ –قرار اللجنة المالية رقم (٣)

الرئيس : يتلى قرار اللجنة الماليه رقم – ٣ – وارجو ان يتفضل المقرر معـــالي السيد علي نصوح الطاهر الى المنصة .

المقرر : **قرار رقم (٣)**

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٣ وتغيب بمعذرة سماحة الاستاذ محمد الامين الشنقيطي ونظرت في مشاريع القوانين المحالة اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها قررت ما يلي :

١ – نظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣ وبعد دراستـــه توصي المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب في حين ان كل من المقرر معالي السيد نصوح الطاهر وسعادة السيد عبد الرحيم الشريف ومعالي السيد عبـــد المجيد مرتضى لم يقروا مبدأ اعفاء الاراضي البعلية من الضريبة .

٢ – نظرت اللجنة في مشروع القانـــون المعـــدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنـــة ١٩٦٣ وبعد دراسته توصي المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

٣ – نظرت اللجنة في مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٦٣ وبعد دراستـــه توصي المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال التعديل التالي على المادة (٢) منه على فئة الضريبة بالشكل التالي :

فلس	
٨٠٠	عن كل رأس من الابل
٨٠٠	عن كل رأس من الجاموس
٨٠٠	عن كل رأس من البقر
٨٠٠	عن كل رأس من الخنازير
٢٠٠	عن كل رأس من الضان
٢٠٠	عن كل رأس من الماعز

– ١ – و – ٣ –

الرئيس : فيما يتعلق بمشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي (لسنة ١٩٦٣ الفقرة – ١) ومشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٦٣ (الفقرة – ٣) مؤجل البحث فيها الى جلسة اخرى لاعادة دراستهما .

– ٢ –

يتلى الان مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني سنة ١٩٦٣

المقرر : سأتلو اولا الملحوظات التي اعدتها السكرتارية العامة حول هذا المشروع .

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة (٢) أ – مع مراعاة احكـــام المادة الاولى ، يستـــوفى ضريبة مقـــدارها ثلاثة دنانير ومائتي فلس عن كل طن من الاسمنت يصنع ويباع من قبل شركة مصانع الأسمنت الاردنية المحـــدودة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٤/٤/١٠ . ب – تستثنى من ضريبة الحرس كميات الاسمنت التي تصدر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية بموجب بيانات وشهادات جمركية تثبت وصولها الى البلد المصدر اليه .	يعتبر ما جـــاء في المادة (٢) المعدلة من القانون الاصلي فقرة (أ) ويضاف النص التالي اليها باعتباره فقرة (ب) . ب – تستوفى ضريبة مقدارها ديناران عن كل طن مستورد من خارج المملكة من الاسمنت بما في ذلك مادة (الكلينكر) ويستثنى من ذلك الاسمنت الابيض .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) البند (٢) .

هكذا منه الأصل

المقرر : وهذا نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة المالية .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون ضريبه الحرس الوطني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانــون المعدل لقانون الحرس الوطنى لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مــع قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليــه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر ما جاء في المادة (٢) المعدلة من القانون الاصلي فقرة (أ) ويضاف النص التالي اليها باعتبار فقرة (ب) .

ب — تستوفى ضريبة مقدارها ديناران عن كل طن مستورد من خارج المملكــة من الاسمنت بما في ذلك مادة (الكلينكر) ويستثنى من ذلك الاسمنت الابيض .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير الماليــة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الرئيس : هل يوافق المجلس على المشروع كما تلاه المقرر .

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن اعلن ان المجلس قد وافق على مشروع قانون ضريبة الحرس الوطني المعدل لسنــة ٦٣ وسيرسل الى الحكومة بالصيغة التي تلاها المقرر.

٦ — مقررات اللجنــة الاداريــة

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة الادارية من قبل السكرتير العام لعدم وجود المقرر .

السكرتير العام بالوكالة :

— ١ —

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢ وقررت انتخاب معالي السيد رفيق الحسيني مقرراً للجنة .

— ٢ —

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٣/٩ وتغيب عن الجلسة سعادة الحاج فؤاد عبد الهادي ونظرت في الاقــتراحات والشكاوى المحالة اليها من قبل دولــة رئيس مجلس الاعيان ، وبعد دراستها توصى المجلس الكريم بما يلي:

١ — احالة الاقتراحين (٢ و ٣) المقدمين من سعادة الشيخ محمد ابو تــاية الى الحكومة للعمل على تنفيذهما واجراء المقتضى .

٢ — احالة الاقــتراح رقم (٤) المقدم من سعاده الشيخ علي الخريشه الى الحكومة لاجراء المقتضى.

٣ — احالة الاقتراحات من رقم (٥ — ١٣) المقدمة من سعادة العين نعيم طوقان الى الحكومة للعمل على دراستها وتنفيذها ضمن حدود الامكانيات المالية.

٤ — احالة الاقتراحات من رقم (١٥—١٨) المقدمه من معالي السيد ضيف الله الحمود الى الحكومة لاجراء المقتضى .

٥ — احالة الشكوى رقم (٧) المقدمة من شركة النسر للمصنوعات المطاطية وشركــة المطاط الاردنية الى الحكومة للنظر فيها واجراء المقتضى.

٦ — احالة الشكوى رقم (١٧) المقدمة من عمال واصحاب مشاغل الاحذية في الخليل الى الحكومة للنظر فيها واجراء المقتضي .

٧ — نظرت في الشكوى رقم (٢٢) المقدمة من السيد محمود يوسف الحبية بخصوص مــدرسة كلية الامة فقررت توصية المجلس الكريم بما يلي :—

الطلب من الحكومــة أن تعيد النظر في هــذه القضية لايجاد حل عادل ومنصف لها، مع لفت نظرها بانه نمي الى اللجنة ان هنالك التزاماً مالياً في الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الطرف الاول والسيد شكري الحرامي الطرف الثاني لبيان رأيها حول هذا الموضوع وموافاة المجلس بما يتم بهذا الشأن مفصلا .

اللجنة الادارية

الرئيس : هل يوافق المجلس عــلى مقررات االجنة الادارية .

الجميع : موافقون .

٧ — الاسئلة والاجوبــة

الرئيس : تتلى الاسئلة والاجوبة الواردة عليها .

— ١ —

السكرتير العام بالوكالة :

سؤال رقم (٤٢)

تاريخ ٩٦٣/٢/١٦

دولة رئيس مجلس الاعيان

أرجو توجيه السؤال التالي الى معــالي وزير الداخلية بعد ان ربط هذا الموضوع بمديريــة الامن العام .

يا صاحب الدولــة ، قررت لجنة المؤسسات والجمعيات الدولية اعطاء العشائر الرحل هبة سنوية للمحتاجين منهم ، وبما انه يوجد عندنا اربعة عشائر يسكنون شرقي السكه ويملكون اراضي شرقي سحاب (أي صحراوية) واصحاب مواشي ويحسبون من العشائر الرحل وهم الشوابكة والرقاد والزففة والذيابنة وهم بحــالة يرثى لها من الفقر والبؤس لضياع مواشيهــم والجفاف . ارجو من معالي وزير الداخلية الايعاز بادخالهم في جداول العشائر الرحل واعطائهم اعانة فورية ليتمكنوا من العيش حسب امثالهم من المواطنين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

العين

محمد المنور الحديد

وهذا جواب معالي وزير الداخلية :

الرقم — ٤٣٦١/٣/١٩

التاريخ — ٢٩٦٣/٢/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتابــكم رقم ٢٣٩/١٨/٣ المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٦ بشأن السؤال رقم (٤٢) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٦ المقدم من العين المحترم السيد محمد منور الحديد بشأن المساعدات التي تقدمها المؤسسات والجمعيات الدولية لعشائر البدو .

ان امر مثل هذه المساعدات هو من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية وليس من اختصاص هذه الوزارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

وزير الداخلية

كمال الدجاني

السيد الحديد : دولة الرئيس

انا لا اتجاهل سؤالى هذا ، انــا ذهبت الى وزارة الشؤون الاجتماعية واجتمعت مــع بعض النواب الى كبار الموظفين وقال لنا احــد كبار المسؤولين ان قضية المساعدات حولناها الى الامن العام وبما ان الامن العام هو قسم من وزارة الداخلية لهذا فاني اصر على سؤالي سواء كان الامن العام او وزارة الشؤون الاجتماعية .

— ٢ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال من السيد نعيم طوقان

سؤال رقم (٤٤)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٦

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

تحية واحتراما وبعد ،

ارجو التكرم باحالة السؤال الآتي الى معالي وزير المالية للتفضل بالاجابة عليه : —

كم عدد القرى وما هي مساحة الازاضي على وجه التقريب التي يمكن لدائرة الاراضي اتمــام تسويتها في العام الواحد وكم عدد القرى ومـــا هي مساحة الاراضي على وجه التقريب في المملكة التي لم تتم التسوية فيها بعد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عضو مجلس الاعيان

نعيم حيدر طوقان

وهذا جواب معالي وزير الماليــة والاراضي والمساحة عليه .

الرقم ١٦/٣/٨١/٢٠٨٩

التاريخ ١٩٦٣/٣/٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير لكتاب دولتكم رقم ٣/١٨/٢٤٦ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٧ وجوابا على السؤال رقم ٤٤ المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٦ المقدم من العين المحترم السيــد نعيم طوقان .

تبين من الاحصائيات الخاصة التي تــوصلت اليها دائرة الاراضي والمساحة من اجل الاجابة على السؤال المذكور ما يلي : —

انجزت الدائرة منذ ابتداء اعمال التسوية حتى الان تسوية اراضي (٥٨١) قرية بلغت مساحتها (٢٤٥ر٨٣٦ر١١) دونما اي ما يعادل (٥٤٢ر٣٩٤) دونما في السنة الواحدة . وان عدد القرى الباقيــة بدون تسوية (٢٤٠) قريــة تقــارب مساحتهــا (١٥٢ر٣١٢ر٣) دونما تقع جميعها في الضفــة الغربية من المملكة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

وزير المالية — الاراضي والمساحة

الرئيس : طالما ان السيد نعيم طوقان لم يحضر الجلسة فيرسل الجواب اليه .

*

السيد الحمود : دولة الرئيس

لي كلمة تتعلق بموضوع طلب تفسير المادة ٨٨ من الدستور .

السيد الشريف : ولي كلمة ايضــا بنفس الموضوع .

الرئيس : لا مانع ، ونبدأ بضيف الله بك .

السيد الحمود : دولة الرئيس ،

حضرات الاعيـــان ،

كنت حينما اثير موضوع المـــادة (٨٨) من الدستور ، قد عارضت طلب تفسيرها لدقة صياغتها ووضوح نصوصها ... واكرر هنا القول بانها سواء في الفاظها ومبانيها أو في مقاصدها ومعانيها ، خالية من اي غموض بعيدة عن اي التباس ، والتفسير ، عادة ، انما يكون حين تعارض الألفاظ والمباني مع المقاصد والمعـــاني ، أو حين نقص في الصياغة أو ابهـــام في النصوص أو حين ضعف ارتباط الكلام بعضه بالبعض الآخر بحيث تصير الحالة واجبة فيها

* هذا البحث خارج عن جدول الاعمال

هكذا عند الأصل

الرجوع الى اجتهاد المفسرين ، ذلك الاجتهاد الذي لا عبرة له في موارد النصوص الصريحة كمــا هي الحال في المادة (٨٨) من الدستور الأردني الواردة في القسم الثالث منه وتحت عنوان « احكــام شاملة بالمجلسين » الاعيـــان ، والنواب ، والتي تبحث في شغور محل عضو في المجلسين المذكورين ، بالوفاة أو الاستقالة ، أو غير ذلك من الاسباب وكيفية ملء الشواغر بطريق التعيين اذا كان المستقيل او المتوفى عينا ، أو بالانتخاب الفرعي اذا كان نائبا وتحديد مدة التعيين أو الانتخاب بشهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل كما وتبحث هذه المادة في ان هذا العضو المعين أو المنتخب تدوم عضويته الجديدة الى نهاية مدة سلفه .

واذا كان اعتراض على طلب تفسير هذه المادة مرده صراحتها ، وظهور احكامها في عضو مجلس الاعيان ، أو المجلس النيابي الذي يشغر محلــه بسبب كالاستقالة أو الوفاة أو سقوط العضوية بحدوث حالة من حالات عدم الاهلية أو بطلان النيــابة باحكام المادة ٧١ من الدستور أو غير ذلك من الاسباب فان اعتراضي هذا ما زال قائما على احالة المادة موضوع البحث الى المجلس العالي لتفسيرها ، ولا يرد عليه ، ان المجلس الكريم قد اتخذ باكثرية الاصوات قرار بناء على طلب احد الزملاء المحترمين ، لأن التصويت في رأيي لم يجر وفاقا لاحكام الفقرة (٣) من المادة (٨٤) من الدستور التي تنص عــلى ان التصويت المتعلق بالدستور يجب أن تعطى الاصوات بشــأنه « بالمناداة على الاعضاء باسمائهم » وبصوت عال . وحيث جرى في ذلك الحين برفع الاصوات ، دون ان يصار الى تطبيق حرفية الطريقة المشار اليها في المادة المذكورة ، فان البحث في رأيي حول الرجوع الى التفسير أو عدمه ، أو احالة الامر على المجلس العالي أو عدمها ، ما زال مستمرا ولما يبته بعد بقرار قطعي من المجلس الكريم ، ويرجى استئناف البحث فيــه والتلطف بالسؤال من كل عضو من اعضاء المجلس عن رأيه ، علما بأن الدساتير حينما توضع انما توضع لاجيال طويلة ، ويتم تشريعها بدقة وترو ووضوح حتى لا يصار الى تعديلها أو تبديلها بين مدة واخرى وتأويلها حسب الاغراض المتبــاينة ، والاجتهادت المتناقضة ، وفي ذلك مس بكرامتها واضرار بالغــة بدولها ، وهذا ما قــد حققه المتشرع الأردني حين صاغ مواد دستورنا بالشكل الذي يبعد عنه احتمالات تلك الاجتهادات والتفسيرت المختلفة التي قــد تفقده طابعه القيم ، وتشكك في نهجه السليم .

واذا كان لا بد من نقاش الرأي القائل بان مدة مجلس الاعيان الحالي هي مـــا تبقى من مدة المجلس السابق المستقيل استقالة جماعية ، فنحن أول ما نسألهم هل يا ترى ان المجلس النيابي فيما اذا استقال اعضاؤه استقالة جماعية ولهدف عام هو افساح المجال امـــام الناخبين للتعبير عن ارادتهم في مجلس جديد تكون حينئذ مدة المجلس القادم الجديدة هي ما تبقى من مدة المجلس المستقيل ، وليست اربع سنوات جديدة ؟ ولا اعتقد بان احدا ما يفتي بمثل هـــذه الفتوى التي تنطبق تماما على موضوع مجلس الاعيان الحالي الذي تقدم رئيس واعضاء سلفه باستقالة جماعية مدفوعين بدافع نبيل ألا وهو افساح المجال امام صاحب الحق جلالة الملك لتعيين مجلس جديد ، تبدأ مدته الجديدة مع مدة مجلس النواب الجديد .

يتألف مجلس الامة المشار اليه في المادة (٦٢) من الدستور ، هذا المجلس الذي يتم اختيار اعيــانه بارادة ملكية ، واختيار نوابه بارادة شعبية ويجــل الاعيان انفسهم باستقالة جماعية تمشيا مــع مشاعر جلالته حينما تفصح عنها رغبة تستهدف مصلحة عامة

يستجيب لهاالاعيان بمثل ما استجابوا اليها قبيل تشكيل مجلس الاعيان الحالي مشكورين حين حلوا انفسهم بتقديمهم استقالتهم الجماعية التي اشار اليها جلالة الملك المعظم في قبوله الاستقالة ، ثم تعيين مجلس جديـــد استنادا لاحكام المادة (٣٦) من الدستور وكذلك تعيين دولة رئيس هذا المجلس لمدة سنتين .

يا صاحب الـــدولة ،

لقد قسم الدستور الى فصول ، والفصول الى اقسام ، وتحت القسم الاول من الفصل الرابع « الملك وحقوقه » وردت المادة (٣٦) التي تعطي جلالته حق تعيين اعضاء مجلس الاعيان ورئيسهم من بينهم .. وتحت القسم الاول من الفصل الخـــامس « مجلس الاعيان » وردت المادة (٦٥) التي تشير ان مـــدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ، والرئاسة سنتان وليس في احكام هذه المادة ما يتعارض واحكام المادة (٨٨) الواردة تحت القسم الثالث من الفصل الخامس المذكور (احكام شاملة للمجلسين) من ان العين المستقيل او المتوفي أو الذي تسقط عنه (العينية) بسبب من اسباب عدم الاهلية ، المنصوص عنها في المادة (٧٥) يعين بدلا منه ، آخر الى نهاية الاربع سنوات ، التي هي مدة مجلس الأعيان الذي يملكها بغير الأستقالة الجماعية والتي هي بحكم الحل ، ينهي به المجلس حياته ليفسح الطريق الى مجلس جديد لمـــدة جديدة... والمادة (٨٨) المنوه بها انما تطبق احكامها على عضو او أكثر حتى (١٩) عضوا من الاعيان أو حتى (٥٩) عضوا من مجلس النواب ، فاستقالتهم جميعا مع بقاء عضو واحد من كلا المجلسين يعطي العضو الواحد غير المستقيل صفة مجلس الاعيان أن مجلس النواب ولا ينهي مدة احد من المجلسين ويصار حينئذ الى املاء شواغر النواب بالانتخاب ، وشواغر الاعيان بالتعيين الى حيث تنتهي مدة المجلس ليستمر كل من المجلسين في واجباته حتى نهاية مدته الدستورية اما ان يستقيل كـــافة اعضاء المجلسين أو احدهما ثم يقال بان المجلس الجديد انما هو تتمة لمدة المجلس السابق فذلك رأي غير وارد اصلا ولا يستقيم مع منطق أو فقه أو دستور ، وفي موضوع مجلس الاعيان الحالي فانه على الرغم من صراحة المواد الدستورية التي تعتبره مجلسا جديداً ولاربع سنوات جديدة فان المجلس السابق الذي استقال بالاجماع يعلم انه انما استقال لتعيين مجلس جديد لمدة جديدة ، وصاحب حق التعيين الـــذي استعمل حقه بموجب المواد الدستورية لا يخفى عليه ذلك ، ولو كان الامر خلاف ذلك ، لما قدم الاعيان السابقون استقالتهم ومدة نهاية مجلسهم قريبة ، ولكان جلالة الملك المعظم قبل استقالة الذين لم يعينوا مجددا ورفض استقالة من جرى تعيينهم في المجلس الحالى . والله الهادي الى ما فيه الصواب .

الرئيس الكلمة الآن للسيد عبد الرحيم الشريف

السيد الشريف : دولة الرئيس ،

حضرات الاعيان

كان معـــالي العين المحترم الدكتور مصطفى خليفة قدم في جلسة سابقة اقتراحاً خطياً باحالة تفسير المادة (٨٨) من الدستور على المجلس العالي لمعرفة ما اذا كانت مدة عضوية المجلس الحالي مكملة لمدة العضوية في المجلس المستقيل ام انها مدة عضوية جديدة ، وقد استجاب المجلس في التالي على هـــذا الاقتراح فقرر احالته على المجلس العالي الموقر .

واذا اتيحت لي فرصة دراسة الموضوع ، في روية وتبصر من الناحية الدستورية المحضة وخلصت من هذه الدراسة بمـــا يتغير معه وجـــه الرأي في الموضوع من اساسه لصريح نص المادة (٨٨) المشار اليها وتقييد وتخصيص حكمها مما لا يقبل معه التفسير

او التأويل فأحببت ان اضع بين يدي المجلس الموقر هذه الدراسة المتواضعة المجردة رغبة مني في تبيان ما تراءى لي انه الحقيقـــة والصواب ليعيد النظر في الموضوع وليتخذ ، من ثم ، ما يراه مناسباً بشأنه ، والله الموفق .

تتلخص الحالة الدستورية المثارة في السؤال الآتي :

ما حكم استقالة اعضاء مجلس الاعيان السابق الاجماعية والآثار المترتبة عليها من الناحية الدستورية؟

وبالتالي هل تعتبر مدة عضوية المجلس الحالي مكملة لمدة عضوية المجلس المستقيل ام أنها مـــدة دستورية جديدة ؟ ؟

ولكي نتمكن من الاجابة على هذا السؤال وفق احكام الدستور ومقارنتها ببعضها على مقتضى قواعد المنطق السليم نرى انه لا بد من ايراد نص المادة (٨٨) من الدستور — التي ينبغي ان تقرأ مع المادة (١١١) من النظام الداخـــلي لمجلس الاعيان للصلة بين منطوقيهما والعلاقـــة بين حكمها للكلام عنها اولا :

تنص المادة (٨٨) المشار اليها على الآتي :

اذا شغر محل احـــد اعضاء مجلس الاعيان والنواب بالوفـــاة او الاستقالة او غـــير ذلك من الاسباب فيملأ محله بطريق التعيين اذا كـــان عيناً او الانتخاب اذا كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومـــة بشغور المحل ، وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه .

يبين من صريح نص الجزء الاول من هـــذه المادة ان حكمه مقصور على حالة خلو مقعد احـــد اعضاء مجلسي الاعيان او النواب — بالوفـــاة او الاستقالة — او غـــير ذلك من الاسباب (كفقدان صفة من الصفات المؤهلة او المرض المقعد المانع من القيام بمهام العضوية — مثلا) ولا يمكن بحال من الاحوال على هذا الاساس ، والتأويل في هـــذا التحديد والتخصيص وتوسيع مداهما بحيث يستوعبا الحالة التي نحن بصددها ، كما لا يمكن قطعا قياس حالة استقالة الاعضاء الاجماعية هذه على حالة شغور مكان (احد) او حتى (بعض) الاعضاء بالوفاة الاستقالة على اعتبار ان ما ينطق على (الواحد) او (البعض) تجوزاً ، ينطبق على الجميع ، ذلك ان حالة (الوفاة او الاستقالة) هي استثناء لنص المادة (٦٥/ أ) الذي هو القاعدة العامة فيما يختص بمدة عضوية مجلس الاعيان ، قصد منه ان يجاري (احد) او (بعض) الاعضاء الذين حلوا محـــل من شغر مكانهم في باقي مدة اكثرية اعضاء المجلس تبعاً لمبدأ مجاراة البعض للكل ، والاستثناء ، فقها — مقصور على ما استثنى ، بل لا يقبل بطبيعته المماثلة او يجري عليه حكم القياس .

وزيادة عـــلى ذلك فان تخصيص حكم القسم الاول من المادة (٨٨) المشار اليها ، على نحـــو ما سلف ، يسد الطريق كلية في وجه امكانية تسخيره لغير ما اعد له ويمتنع استعماله لغير ما قصد لاجله لان واضع الدستور قد عنى كل ما حدد ، وحدد كل عني في هذا التخصيص والتقييد ، والقاعدة الفقهية تقول (لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي) .

إذن لا معدى من التزام ما التزم به النص لهذا الجانب من المادة (٨٨) اذا اردنا مراعاة صراحته وتوخينا ان لا نفوت على واضع الدستور قصده الذي كان يتجه اليه عند وضع النص او الا نعبث به عن طريق التأويل او القياس اللذين مهما بلغت قوتهما لن يرقيا في قيمتهما واحترامهما مقام النص ، اذ المنطق الا يندرج حكم الجزء على الكل وعكسه صحيح .

على انه من ناحية اخـــرى ليس هناك لفض يكشف عن ارادة واضع الدستور ويجعلها اكثر وضوحاً

من المادة (٨٨) التي يستدل من منطوقها — بمفهوم المخالفة — انه في حالة شغور محـل اكثرية او كل اعضاء مجلس الاعيـان (بالوفـاة او الاستقالة) بالمقابلة مع (احد) او (بعض) تجوزا ، فان مدة عضوية المجلس الجديد الدستورية غير مكملة لمـدة عضوية المجلس السابق .

ولو كانت ارادة واضع الدستور قد انصرفت الى انه في حـالة وفاة او استقالة اكثريـة او كل الاعضاء يكملون مدة العضوية السابقة ، لجاء نص المـادة (٨٨) على وجـه الاطلاق دون — تقييد وتخصيص حكمه بكلمة (احد) ؟ .

واذن فمصدر هذه المادة لا ينطبق على الحالة المبحوثة ولا محيص ، بعد هذا ، من استبعاده جملة وتفصيلا ، عن مجال الكلام حولها .

والان نتناول بالبحث الشق الثاني من المادة (٨٨) المشار اليها من خلال مفهومه ومدلوله وبعض النصوص الاخرى من الدستور التي يعتبر كل نص منها جزء من كل ، قبل اللجوء الى قواعد التفسير ومباديء التأويل فنقول :

اننا بالرجوع الى المادة (١/٦٥) من الدستور نجد نصها الآتي :

مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم .

لقد حصرت هذه المادة مدة السنوات الاربع في (العضوية) وليس في المجلس نفسه وذلك عـلى غير ما نصت عليه المادة (١/٦٨) مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية وتبدأ من تاريخ اعـلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية «من حصر السنوات الاربع في مجلس النواب لافي عضوية اعضائه . اي انه ليس في الدستور نص يقرر مدة لمجلس الأعيان كمجلس

وما دام النص على هذه الصراحة من مدة العضوية بالنسبة (للعضو) في مجلس الاعيان فان استقالة الاعضاء الاجماعية — كوحدة كاملة — تكون قد انشأت حالة دستورية خاصة هي تنازل عن حق وانفصام عن صفة وتلاشي وجود ، وبعبارة اخرى انشأت حالة انعدام كلي للعضوية فيهم ونهاية تامة لوجودهم الدستوري ، بل نهاية «حتمية» لوجود المجلس نفسه بكل مايترتب على هذه (النهاية للوجود) من اثر دستوري لاحق بما فيه مدة العضوية الدستورية المتبقية له .

وهنا يقتضينا الواجب ان نقرب هذا للاذهان فنضرب المثل الآتي :

ان حل المجلس النيابي ، من الناحية الدستورية مع ان الحق في حله مقصور عليه وحده — هو انهاء لنيابة المجلس بما فيه بقية الاجـل المقرر له ، على ما اجمع فقهاء القـانون الدستورى ، وبالمثل فقط لا بالقياس نبين انه باستقالة اعضاء مجلس الاعيان الجماعية على اعتبار انهم — كما اسلفنا — وحدة عضوية واحدة تنتهي فيهم صفة العضوية وبطريق الاستتباع واللزوم تنتهي معها بقية اجل العضوية .

ولا يمكن التمسك بمـدة العضوية في المجلس (الاربع سنوات) الا في حالة واحدة فقط هي ما لو كان المجلس ما زال قائما بوجود اكثرية اعضائه ، اما وقد زالت عضويتهم جميعهم وامحت صفتهم وانعدم بهما وجودهم ، فمن غير الجائز « فقهـا » التشبث باحياء مدة عضويتهم المتبقية لهم مـا دام ان الاصل برمته قد سقط واذا سقط الاصل يسقط — تبعا ولزوما معه الفرع ، والساقط اصلا لا يعود .

وينبني على ذلك القول ان حكم الشق الثاني من المادة (٨٨) لا ينطبق كذلك على ما نحن بصدد بحثه وبالتالي فـان مدة عضوية المجلس الجـديد هي مدة دستورية جديدة وفقا لاحكام المادة (١/٦٥) من الدستور..

هذا من حيث صراحة النصوص واستقـامة مؤداها وصحيح معناها وتقصي نوايا واضع الدستور ومقاصده وفق ما تمليه الحكمة التي هدف اليها ، وعلى كفايتها وغناهـا عن التعرض الى بحوث اخرى في المدلولات والمنطقيات ، تأكيدا لما ذهبنا اليه ، فانا سنعرض لها على سبيل الاستزادة في القناعة والاقناع فنقول :

انه بالاطلاع على نص كتاب الاستقالة الاجماعية الجميعية (المنشور في العـدد الممتاز رقم ١٦٥٤ من الجريده الرسمية الصادرة في الثاني من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٢ من قوله :

لقد راينا نحن اعضاء مجلس الاعيان مجتمعين ومجمعين ان نتقدم باستقالتنا الى جلالتكم لنترك لكم الفرصة لاعادة النظر في تشكيل مجلس الاعيان بشكل يتلاءم وخدمة هذا الشعب الخ ..

وعلى نص كتاب جلالة الملك المعظم المؤرخ في نفس التاريخ والموجه الى دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم (المنشور في نفس العدد من الجريدة الرسمية) من قول جلالته :

« تلقينا كتاب الاستقالة الجماعية الذي تقدمتم به الينا انتم وزملاؤكم اعضاء مجلس الاعيان المحترمين لاتاحة الفرصة لاعادة النظر في تشكيل المجلس بشكل يتلاءم مع ما نهدف اليه من بناء هذا الوطن وخدمته.

واننا اذ نشكركم على ذلك نقبلها مجموعها الخ »

وعلى نص كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٢ رقم ٧٨١٩/١/أ/٧/٢٧ الموجه الى دولة رئيس مجلس الاعيان (المنشور في الصفحة ال (٢٧) من ملحق الجريدة الرسميـة — مذاكرات ومناقشات مجلس الامة الاردني السابع — العدد الاول الصادر بتاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٦٢ بقوله :

« ابعث الى دولتكم طيـا بنسخة عن كل من الارادتين الملكيتين السـاميتين الاولى تتضمن تعين اعضاء مجلس الاعيان (الجديد) الخ . . . »

اقول انه بالاطلاع عـلى كل ذلك تتبين لنا الحقائق الآتية :

١ — انها خلو من اية اشارة صريحة او ضمنية يستفاد منها ان مدة العضوية في مجلس الاعيان الجديد هي استمرار لمدة العضوية في المجلس المستقيل ، بل انها — بخلوها هذا — تدل اقوى دلالة على ان اعضاء مجلس الاعيان الجدد قد بدأوا بمدة عضوية دستورية جديدة (هي اربع سنوات) لتسير مع بدء مدة مجلس النواب الجديد (وهي اربع سنوات) ولو كانت مدة عضوية مجلس الاعيان الجديد مكملة لمدة العضوية في المجلس المستقيل او كانت حالة استقالة (الواحد) او (البعض) تنطبق على حالة استقالة الجميع قياسا — على فرض ما يمكن ان يقال بالنسبة للحالة المنصوص عنها في المادة (٨٨) من الدستور والمادة (١١١) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان ، مع استحالة قيام هذه الفرضية لقصر النص على الـواحد) — لكان يتحتم ان يخطر دولة رئيس مجلس الاعيان مقام رئاسة الوزراء عن استقالة الاعضاء الجماعية لمـلء مراكزهم ، ولكن شيئا من هذا لم يحصل . الامر الذي يقطع بان المجلس السابق اعني بمجرد استقالة جميع اعضائه غير قائم دستوريا ومنتهي الوجود ساقط الاجل ، وان المجلس الحالي هو كائن دستوري جديد مكتمل التكوين غير مكمل لمدة المجلس السابق .

٢ — ومما يؤكد صحة عدم قيام المجلس وانتهاء مدته باستقالة جميع اعضائه وبدء المجلس الجديد بمدة عضوية دستورية جديدة ، مـا جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء السالف الذكر بقوله (تعيين اعضاء لمجلس الاعيان الجديد ...) اذ لو كانت مدة العضوية

في المجلس الجديدمكملة لمدة العضوية في المجلس السابق لما كان المجلس الجديد – بحسب اوليات منطق التفسير الصحيح – جديدا ، كما وصف ، ولا يمكن ان يستخلص من هذا الكتاب الا معنى واحد ، وواحد فحسب ، هو ان المجلس الجديد، جديد بكل ماتحمل هذه الجدة من معنى .

٣ – ان كتابي الاستقالة الجماعية ، والرد السامي بقبولها يوضحان بجلاء الغاية الاساسية من هذه الاستقالة وقبولها ، وهو ان عهدا نيابيا جديدا يأخذ طريقه الى حياتنا السياسية ومن مظاهر هذا التجديد انبثاق مجلس اعيان جديد في كل شيء بما في ذلك مدة العضوية الدستورية فيه ، الامر الذي يمتنع معه – في اجتهادي المتواضع – اعتبار مدة المجلس الجديد استمرارا لمدة المجلس المستقبل .

والي على كل هذا ، لا ارى ثمة حاجة تدعو لعرض الموضوع على المجلس العالي لتفسير الدستور ، واقترح سحب الاقتراح المقدم في جلسة سابقة والرجوع عن القرار المتخذ في هذا الشأن .

السيد الحديد : اثني على كلام الزميل السيد الشريف

الرئيس : طلب التفسير جاء بناء على طلب احد الاخوان وكانت الموافقة على هذا الطلب بالاجماع والآن يفهم ان في المجلس رغبة في طلب سحب التفسير وعلى هذا الاساس ارجو ان يبين كل واحد من الاعضاء المحترمين رأيه في الموضوع ان كانوا في جانب سحب التفسير فليرفعوا ايديهم .

الاستاذ جمعو : اثني على طلب سحب التفسير .

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على سحب تفسير المادة ٨٨ من المجلس العالي .

الجميع : موافقون .

٨ – تعيين موعد وموضوع الجلسه القادمه

الرئيس : الجلسه القادمة يوم السبت الواقع ٦٣/٣/٢٣ الساعة العاشرة والنصف صباحاً .

والآن رفعت الجلسة

سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة
نزار الرافعي

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام الاستاذ : هاني خير
٢ – قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : عدنان بعيون ، خليل عصفور ، ناظم مرزوق .
٣ – قام بتدقيق هذا العدد في المطبعة : السيد وليد النجداوي .

القوانين الموقتة ومشاريع القوانين والاتفاقيات المودعة الى مجلس الامة السابع مع بيان المراحل التي وصلت اليها

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	أعمال مجلس الاعيان
١	٥٢١	مشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (١٦)المؤرخ في ١٩٦١/٢/١٢ المجلس بقبوله كما وردمن الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه . ٣ – بناء على طلب الحكومة بتأجيل النظر به قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ الموافقة على تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية لدراسته مرة اخرى وتقديم قرارها الى المجلس من جديد . ٤ – اوصت اللجنة القانونية مرة اخرى بقرارها رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦١/١٢/١٤ المجلس بالموافقة على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات . ٥ – قرر المجلس في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ تأجيل النظر به ولايزال امام نظر المجلس .	

هكذا ورد في الأصل

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	أعمال مجلس النواب	أعمـــال مجلس الاعيان
٢	٥٣٦	مشروع قانون فرق الطلائع لسنة ٦٠	١ – بناء على طلب الحكومة الوارد على لسان معالي وزير التربية والتعليم باعادة هذا المشروع الى الحكومة من اجل ادخال التحسينات والتعديلات عليه وتقديمه الى المجلس بعد ذلك وافق المجلس في جلسته الثالثةمن الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على طلب الحكومة باعادته اليها . وقداعيد برفق كتاب معـــالي رئيس مجلس النواب رقم ٧٨٤/٢١٥/٢ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ .	
٣	٥٤٤	قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كاورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ . ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٠ المؤرخ في ١٠ و١٣/٣/١٩٦٣ المجلس بقبول القانون بصياغة جديدة ولم ينظر المجلس به بعد :
٤	٥٤٨	قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٠/١١/٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كا ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١١ المؤرخ في ١٠ و ١٩٦٣/٣/١٣ المجلس برفض هذا القانون ولم ينظر المجلس به بعد .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٥	٥٧٧	قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/١٥ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كاورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١١ المؤرخ في ١٠ و١٣/٣/١٩٦٣ المجلس برفض هذا القانون ولم ينظر المجلس به بعد .
٦	٥٨٥	قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/٢٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/٣٠ قرر المجلس في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٢/١/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من الحـكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الأعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٢/١/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارهـا رقم ١٠ المؤرخ في ٩٦٢/١/٢٢ المجلس برفض هذا القانون . ٣ – بناء على طلب الحكومة المتضمن تأجيل النظر بـه وافق المجلس على تأجيل النظر بهذا القانون في جلسته (٧) من الدورة العادية الثالثة المنعقـدة بتاريخ ٩٦٢/٢/٣ ٤ – نظر مجلس الاعيان في هذا القـانون في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ وقرر الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب ورفض قرار اللجنة القانونيـة ولا يزال في مجلس الأعيان حين استكمال الطرق القانونية والدستورية لرفعه الى الرئاسة من اجل التصديق السامي .
٧	٥٨٨	قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦١/١٢/١٩ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ٦١/١٢/٢٣ المجلس بتأجيل النظر في هذا القانون الى أن يؤتى بنص الأتفاقية المنبثق عنها هذا التعديل من الحكومة ، وقد وافق المجلس على ذلك في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/٢ .	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الأعيان
٨	٥٩٤	مشروع قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦١	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٢ المؤرخ في ١٩٦٢/١/٦ المجلس برفض مشروع القانون . ٣ – وافق المجلس على قرار اللجنة القانونية المتضمن رفض هذا المشروع في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
٩	٦٠١	مشروع قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٩ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	
١٠	٦١٨	قانون العقوبات المعدل الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان ٣ – ورد كتاب من دولة رئيس مجلس الاعيان مرفق به القانون كما عدله مجلس الاعيان ٤ – قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ احالة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان مع القانون الى اللجنة القانونية لدراسة التعديلات وتقديم تقرير حولها الى المجلس ولا يزال قيد نظر اللجنة .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات . واعيد الى مجلس النواب للنظر في تعديلات مجلس الاعيان .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
١١	٦٢٢	قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة الموقت رقم ٢٨ لسنة ٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٢	٦٢٣	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولايزال قيد دراسة اللجنة	
١٣	٦٢٤	قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٥ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١١ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
١٤	٦٢٥	قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٥	٦٢٧	قانون الشركات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٦	٦٢٨	قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٧	٦٢٩	قانون تحديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات الموقت رقم ٣٥ لسنة ٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس برفض القانون . ٣ – قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية مرة اخرى لدراسته مجدداً مع مندوبي الحكومة وتقديم قرار جديد الى المجلس ولا يزال قيد نظر اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمـال مجلس النواب	اعمـال مجلس الاعيان
١٨	٦٣٣	قانون تنظيم الميزانية العامة الموقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٢ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
١٩	٦٣٤	قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هـذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١١ المؤرخ في ١٠ و ١٩٦٣/٣/١٣ المجلس برفض هذا القانون ولم ينظر المجلس به بعد .
٢٠	٦٣٧	قانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢١	٦٣٨	قانون التعـدين الموقت رقـم ٤٤ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمـال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٢	٦٣٩	قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٣	٦٤١	قانون موقت معدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٥ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١١ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٢٤	٦٤٢	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٥	٦٤٤	قانون مؤقت (قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٦	٦٥٠	مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦٣/١/١٧ . ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٢ المؤرخ في ٦٣/٢/٧ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ الموافقة عليـه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان . ٣ ـ ورد كتاب من دولة رئيس مجلس الاعيان مرفق به مشروع القانون كما قبله مجلس الاعيان ولم ينظر المجلس به بعد .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢ . ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٩ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/٧ قرر المجلس في جلسته السادسـة المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه واعيد الى مجلس النواب

صورة عن الأصل

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٧	٦٥١	مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٦ المجلس بقبوله كما ورد من مجلس النواب ولم ينظر المجلس به بعد .
٢٨	٦٥٢	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٧) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٦ المجلس بقبوله كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .
٢٩	٦٥٣	مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٣ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٠	٦٥٤	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٣ قرر المجلس في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق
٣١	٦٥٥	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٣ المجلس بقبوله كما ورد من مجلس النواب ولم ينظر المجلس به بعد .
٣٢	٦٥٦	مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٣	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦٣/٢/١٩ ولايزال قيد دراسة اللجنة .	
٣٣	٦٥٧	مشروع قانون معدل لقانون السجون لسنة ١٩٦٣ .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٦ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١١ المجلس بقبوله كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	